قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع المنافسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢ الفقرة الأولى)، (٦ الفقرة الثانية)، (١٣)، (١٤)، (١٥)، (١٦)، (٢٤)، (٤٠ الفقرة الأولى)، (٤٤ الفقرة الثانية بند "هـ")، (٥٠ الفقرة الأولى)، (٥٤ الفقرة الثانية)، (٥٦ الفقرة الأولى)، (٧٠)، (٧١)، (٧٢)، (٧٣ الفقرة الأولى)، (٧٤)، (٧٥)، (٧٦)، (٧٧)، (٧٩)، (٨١)، (٨٢)، (٨٣)، (٩٧)، (١٠٠)، (١٠٤)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٧)، (١٠٨)، (١٠٩)، (١١٠)، (١١١)، (١١٢)، (١١٣)، (١١٤)، (١١٥)، (١١٦)، (١١٧)، (١١٨)، (١١٩)، (١١٩ مكرر)، (١١٩ مكرر ١)، (١٤٢) الفقرة الثالثة، (١٤٥ الفقرة الأخيرة)، (١٥٦)، (١٥٧ الفقرة الأولى)، (١٦٥ الفقرة الأولى)، (٢٠٥ الفقرة الثالثة)، (٢٤٨)، (٢٤٩)، (٢٨٩ الفقرتين الثالثة والرابعة)، (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، النصوص الآتية :

مـادة (٢ الفقرة الأولى) :

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبًا فيه بالكامل ، ومراعاة أحكام الحصص العينية ، يجب على كل مكتتب أن يدفع نقداً ،أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانونًا ، الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى مصروفات الإصدار .

مـادة (٦ الفقرة الثانية) :

على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ، بحسب الأحوال ، طلب أداء الباقى خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك بالطريقة التى يقررها النظام الأساسى للشركة وفى المواعيد التى تحددها الجمعية العامة العادية ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل .

مادة (١٣) :

تصدر الصكوك وفقًا للصيغ والشروط الواردة بأحكام القانون .

وتصدر الصكوك من خلال شركة تصكيك تتلقى حصيلة الاكتتاب فى الصكوك ، وتعمل وكيلاً عن مالكى الصكوك فى متابعة استثمارها واستخدامها فى الأغراض التى صدرت من أجلها ، ومتابعة توزيع عوائد وقيمة استردادها ، وتكون طرفًا فى جميع العقود مع الجهة المستفيدة من التمويل وغيرها من المشاركين فى الإصدار نيابة عن مالكى الصكوك .

ويضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والضوابط الخاصة بقيام الجهة المستفيدة بإصدار الصكوك بذاتها لتمويل مشروعاتها .

مادة (١٤) :

تلتزم شركة التصكيك بالشروط الآتية :

١ - أن يتضمن نظامها الأساسى إجازة إصدار الصكوك .

٢ - أن يكون رأسمالها المصدر مدفوعًا بالكامل .

٣ - أن تحصل على تصنيف ائتمانى لإصدار الصكوك من إحدى جهات التصنيف التى تقبل الهيئة تصنيفها لإصدارات الأوراق المالية الصادرة عنها والمعتمدة لدى الهيئة ، وألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال عن الوفاء بالالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، وذلك فى الحالات التى تتطلب طبيعتها ذلك .

٤ - أن تقوم بقيد الصكوك وإيداعها لدى شركة الإيداع والقيد المركزى وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

مادة (١٥) :

أحكام خاصة بإصدار الصكوك :

يجوز بموافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة التصكيك إصدار صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم ، وذلك بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة ، على أن يوضح به الغرض من الإصدار وقيمة العائد على الصك وأساس احتسابه ونوع الطرح وقابليتها للتحويل لأسهم وأسس التحويل ، والتى تشمل :

معامل التحويل وطريقة احتسابه وتوقيت التحويل ومواعيد تقديم طلب التحويل وحدود حق الأسهم الناتجة عن التحويل فى توزيعات الأرباح عن السنة المالية التى تم فيها التحويل ، ويرفق به تقرير من مراقب حسابات الشركة بشروط الإصدار .

وتصدر صكوك الإصدار الواحد بقيمة متساوية وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ، وأن تعطى حقوق متساوية لمالكيها .

ويجوز لشركة التصكيك أن تصدر صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو إسلامية أو شرعية ، على أن تتوافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون المشروع محل التصكيك مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية بما يفيد توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(ب) أن تكون جميع التعاقدات الخاصة بإصدار الصكوك ونشرات الطرح المرتبطة به مجازة من لجنة الرقابة الشرعية بما يفيد توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(جـ) أن يكون طلب قيد وتداول إصدار الصكوك بإحدى البورصات مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية .

مادة (١٦) :

أحكام خاصة بطرح الصكوك :

تقوم الجهة المصدرة بطرح الصكوك بناءً على نشرة اكتتاب عام معتمدة من الهيئة أو مذكرة معلومات تم الموافقة عليها من الهيئة ، بحسب الأحوال ، وذلك وفقًا للنموذج المخصص لذلك .

وتكون الجهة المصدرة مسئولة عن صحة المستندات والبيانات والإقرارات المقدمة للهيئة ، وكذلك عن المعلومات الواردة فى نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ودقتها وشمولها ، وأية معلومات أو بيانات أخرى يتم الإفصاح عنها ، وتكون ذات علاقة بعملية الإصدار .

وتكون الصكوك مطروحة فى اكتتاب عام إذا تم عرضها على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفًا .

وتكون الصكوك مطروحة طرحًا خاصًا فى حالة عرضها على أشخاص من ذوى الملاءة المالية أو مؤسسات مالية .

ويقصد بالأشخاص من ذوى الملاءة المالية :

الأشخاص الاعتبارية العامة .

صناديق التأمين والمعاشات العامة والخاصة

شركات الأموال التى لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه مصرى .

الأشخاص الطبيعيين ذوى الخبرة التى لا تقل عن ثلاث سنوات فى أعمال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار .

الأشخاص الطبيعيين المالكين لأوراق أو أدوات مالية تزيد قيمتها على خمسمائة ألف جنيه صادرة عن شركتين على الأقل .

ويقصد بالمؤسسات المالية :

البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى .

شركات التأمين أو إعادة التأمين .

شركات رأس المال المخاطر .

شركات الاستثمار المباشر .

شركات التمويل العقارى .

شركات التأجير التمويلى .

شركات التخصيم .

صناديق الاستثمار .

المؤسسات المالية الأجنبية .

ويجوز أن يكون للصكوك ضامن لتغطية الاكتتاب من الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة ، فإذا كان الضامن بنكًا وجب عليه الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى ، كما يجوز أن يكون للصكوك متعهد إعادة شراء أو متعهد استرداد من البنوك أو الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ويلتزم بشرائها أو استردادها وفقًا لما تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

ويجوز للجهة المستفيدة استرداد الصكوك قبل انتهاء مدتها ، عن طريق تعهد شركة التصكيك ببيع موجوداتها للجهة بالثمن الوارد بالتعهد ، إذا نصت نشرة الاكتتاب على ذلك .

مادة (٢٤) :

لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة ، إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وتعديل النظام الأساسى للشركة ، وذلك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك .

مادة (٤٠ الفقرة الأولى) :

لا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام فى السوق الأولى أو الطرح العام فى سوق التداول إلا فى حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفًا إلى الاكتتاب فى تلك الأسهم ، ولا يشترط حد أدنى لعدد أو قيمة الأسهم التى يتم طرحها فى اكتتاب عام أو طرح عام .

مادة (٥٠ الفقرة الأولى) :

ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة متضمنًا البيانات الرئيسية لها ، وذلك على النموذج الذى تضعه الهيئة فى هذا الشأن ، ووفقًا لوسائل النشر التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٥٤ الفقرة الثانية) :

وإذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة ولم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين ، وجب تخصيصها بتوزيع عدد الأسهم الاسمية لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها ، بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب فى الشركة أيًا كان عدد الأسهم التى اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .

مادة (٥٦ الفقرة الأولى) :

يجب على كل من المؤسسين والجهة التى تلقت مبالغ من المكتتبين إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل التالية لقفل باب الاكتتاب ، بأسماء المكتتبين فى الأسهم الاسمية وجنسياتهم ومحال إقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التى اكتتب فيها ومقدار الأسهم التى خصصت له .

مادة (٧٠) :

يجوز لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة تهدف إلى حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه .

ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، بحسب الأحوال ، نصًا يفيد تحديد رغبة المكتتبين فى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى فى الاشتراك فى عضوية جماعة حملة السندات من عدمه ، على أن يرفق بسند الاكتتاب إقرار من المكتتبين بالرغبة فى عضوية جماعة حملة السندات من عدمه .

وفى حالة إصدار سندات أو صكوك التمويل أو أوراق مالية أخرى على دفعات فى إطار برنامج إجمالى للإصدار ، يكون لحملة كل دفعة من السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى الاشتراك فى الجماعة والمشاركة فى كافة أعمالها أو قراراتها بنسبة ما يملكونه من سندات أو صكوك تمويل أو أوراق مالية أخرى إلى إجمالى رصيد السندات أو الصكوك أو الأوراق المالية الأخرى القائم فى تاريخ الاشتراك فى الجماعة .

وتبين نشرة الاكتتاب أومذكرة المعلومات ، بحسب الأحوال ، كيفية تكوين الجماعة فى هذه الحالة وطريقة اشتراك حملة كل دفعة فى الجماعة .

مادة (٧١) :

يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ممثل قانونى من بين أعضائها ، يتم اختياره فى اجتماع للجماعة بقرار من أغلبية حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى الحاضرة فى الاجتماع ، ويتم إخطار الهيئة والجهات المرتبطة بالإصدار باسم ممثل الجماعة فور اختياره ، ويتم الإخطار وفقًا لوسائل النشر المحددة بالضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة .

وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ، ومن ينوب عنه عند غيابه ، والمكافأة المالية التى ترى الجماعة تقريرها له ، فإذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع دعى إليه لاختياره ، على الجهة المصدرة للسندات إبلاغ الهيئة بطلب تعيين ممثل للجماعة ، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قرار بتعيين ممثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة .

ويتم عزل الممثل القانونى للجماعة بأغلبية حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى الحاضرة فى الاجتماع حال فقده أحد الشروط المبينة فى هذه اللائحة أو لغيرها من الأسباب ، بناءً على طلب من حملة (٥٪) من قيمة الإصدار أو من الهيئة ، ويجب أن يكون قرار العزل مسببًا ، مع اختيار ممثل قانونى آخر فى ذات الاجتماع بنفس الشروط والإجراءات الخاصة بالتعيين .

مادة (٧٢) :

يجب أن يكون ممثل الجماعة أو نائبه شخصًا طبيعيًا ، سواء كان ذلك بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً عن شخص اعتبارى ، ويجب ألا يكون للممثل القانونى أو نائبه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجهة مصدرة الأوراق المالية أو الأطراف المرتبطة بعملية التوريق ، أو مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى تلك الأوراق ، أو أن يكون عضواً بمجلس إدارة أو من الشركاء المديرين أو من أعضاء مجلس المراقبة أو من العاملين لدى شركة تملك أكثر من (١٠٪) من رأس مال الجهة مصدرة الأوراق المالية أو ضامنة لكل أو بعض ديون هذه الجهة .

مادة (٧٣ الفقرة الأولى) :

يجب على رئيس مجلس إدارة الجهة أو العضو المنتدب للإدارة والممثل القانونى للجماعة أن يخطر الهيئة بتشكيل الجماعة واسم ممثلها القانونى ، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تشكيلها ، وذلك وفقًا لوسائل النشر المحددة بالضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٧٤) :

يتولى الممثل القانونى للجماعة مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة اجتماعات الجماعة ، وفى حالة غيابه ومن ينوب عنه تختار الجماعة من يحل محله فى رئاسة الاجتماع .

(ب) القيام بأعمال الإدارة اللازمة لتسيير أمور الجماعة وحماية مصالحها ، وذلك طبقًا للنظام الذى تضعه له الجماعة .

(جـ) تمثيل الجماعة فى مواجهة الجهة المصدرة والغير وأمام القضاء .

(د) رفع الدعاوى التى توافق الجماعة على إقامتها باسمها ، وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها ، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من الجهة المصدرة إن كان لذلك مقتضى .

(هـ) الدعوة لعقد الجماعة فى الحالات التى تستدعى ذلك حماية لمصالحهم ، أو فى حالة اتخاذ قرار بالجهة المصدرة يضر بمصالح حملة السندات أو صكوك التمويل ، أو فى حالة حدوث حالة إخلال وعدم سداد مستحقات حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى فى مواعيدها .

(و) أى اختصاصات أخرى منصوص عليها فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة .

مادة (٧٥) :

يجب على الجهة المصدرة إخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة أو الجهة المختصة بذلك فى غير الشركات بحسب الأحوال ، وموافاته بجميع الأوراق المرفقة بالإخطار على الوجه الذى يتم به إخطار المساهمين .

ويكون الممثل القانونى للجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للجهة المصدرة أو الجهة المختصة بذلك فى غير الشركات بحسب الأحوال ، وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، ويكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس إدارة الجهة المصدرة أو الجمعية العامة للجهة المصدرة ، ويجب إثبات محتواها فى محضر الجلسة .

ولا يجوز للممثل القانونى للجماعة التدخل فى إدارة الجهة المصدرة .

مادة (٧٦) :

تدعى للاجتماع ، فى أى وقت ، جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا طلب الممثل القانونى للجماعة .

(ب) إذا طلب مجلس إدارة الجهة المصدرة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال .

(جـ) إذا طلب حملة مالا يقل عن (٥٪) من قيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى الخاصة بالجماعة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الجهة المصدرة أو الممثل القانونى للجماعة . فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يومًا جاز للطالبين أو بعضهم أن يطلبوا من محكمة الأمور المستعجلة الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورئاسته .

(د) إذا طلبت الهيئة .

(هـ) إذا طلب مصفى الجهة المصدرة خلال فترة التصفية .

(و) فى أى حالة أخرى يتم النص عليها فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

على أن يتضمن الطلب فى جميع الأحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة .

كما تختص الجماعة بالنظر فى الموضوعات الآتية :

(أ) التعديلات على بنود نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالسندات أو الصكوك أو الأوراق المالية الأخرى .

(ب) تعديل العقود المرتبطة بعملية التوريق خلال عمر السندات وحالات إنهاء تلك العقود .

(جـ) إجراء أى زيادة فى الأتعاب والعمولات والمصاريف التى يتم خصمها من محفظة الحقوق المالية المحالة خلال عمر سندات التوريق الصادرة فى مقابلها .

(د) حدوث أى حالة من حالات الإخلال الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أو عدم سداد مستحقات حملة السندات أو الأوراق المالية الأخرى فى تواريخ استحقاقها المحددة .

(هـ) المسائل التى تطلب الهيئة عرضها على الجماعة .

(و) موضوعات أخرى منصوص عليها بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

وتصدر قرارات الجماعة بالأغلبية الحاضرة ، وذلك عدا القرارات المتعلقة بالبنود أرقام (أ ، د ، هـ) فتصدر بأغلبية ثلثى السندات أو الصكوك الحاضرة .

مادة (٧٧) :

يجب على كل من وجه الدعوة لاجتماع الجماعة أن يخطر الهيئة والجهة مصدرة الأوراق بالبيانات والإخطارات الموجهة للدعوة لعقد اجتماع للجماعة ، وذلك فى ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان .

مادة (٧٩) :

تتضمن الدعوة إلى اجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى البيانات المتطلبة لدعوة الجمعية العادية للشركة الواردة بحكم المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه أو الجهة المختصة بذلك فى غير الشركات بحسب الأحوال ، على أن يضاف إلى البيانات المبينة فى الدعوة للاجتماع بيان الإصدار أو الإصدارات التى يدعى حملة أوراقها إلى الاجتماع ، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو إلى الاجتماع وصفته ، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الاجتماع فى حالة وجوده .

وتتم الدعوة إلى الاجتماع وفقًا للطريقة المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار ، على أن يتم إخطار الهيئة مسبقًا بها ونشرها وفقًا للضوابط المحددة بالنشر الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٨١) :

يكون من حق كل حامل سند أو صك تمويل أو ورقة مالية أخرى حضور اجتماعات جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء بنفسه أو من ينيبه .

ويكون لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التى تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل ، سواء لإفلاس الجهة المصدرة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند أو صك التمويل أو أية ورقة مالية أخرى ، الحق فى حضور الاجتماعات .

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى فى حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الجهة مصدرة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى أو أى شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبى حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار إليهم .

مادة (٨٢) :

تجتمع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى فى مقر الجهة المصدرة أو أى مكان آخر تحدده الجماعة للاجتماع فى المدينة التى بها مقر الجهة المصدرة ، وتتحمل الجهة المصدرة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانونى للجماعة ، وذلك مالم تتضمن نشرة الإصدار تحديد أسلوب آخر لتحمل نفقات اجتماعات جماعة مالكى الصكوك ومكافآت ممثلها .

مادة (٨٣) :

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من هذه المادة ، يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ فى اجتماعاتها التى تتم طبقًا لأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية :

(أ) أى إجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى وتنفيذ الشروط التى تم على أساسها الاكتتاب .

(ب) تقرير النفقات التى قد تترتب على أى من الإجراءات التى تتخذها .

(جـ) إبداء أى توصيات فى شأن من شئون الجهة المصدرة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس إدارة الشركة المصدرة أو الجهة المختصة بذلك فى غير الشركات بحسب الأحوال .

ولا يجوز لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ أى إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة فى المعاملة بينهم .

مادة (٩٧) :

يجوز التعامل على أى عدد من الأوراق المالية .

ويكون سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر إقفال لها ، ويحدد سعر الإقفال طبقًا للقواعد التى تضعها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة .

مادة (١٠٠) :

تنتقل ملكية الأوراق المالية الاسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بقواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصات المصرية ، وإجراءات نقل ملكيتها .

مادة (١٠٤) :

يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء بورصات خاصة ، تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة ، وتتخذ شكل شركة مساهمة ويقتصر التداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية .

ولا يجوز للبورصة مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (١٠٥) :

يتم تأسيس البورصة الخاصة وفقًا للأحكام والإجراءات والأوضاع المقررة فى هذه اللائحة لتأسيس الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، ومراعاة الضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

وتكون الموافقة على تأسيس البورصة بقرار يصدره مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٠٦) :

يكون عقد البورصة الخاصة ونظامها الأساسى وفقًا للنماذج التى تضعها الهيئة .

ويتولى مراجعة حسابات البورصة الخاصة مراقبان للحسابات من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة ، يتم اختيارهما وتحديد أتعابهما بقرار من الجمعية العامة لشركة البورصة .

مادة (١٠٧) :

تلتزم البورصة الخاصة بكافة القواعد والضوابط المنظمة للتقدم بطلب الحصول على الموافقة على إنشائها ، والشروط الواجب توافرها فى هيكل المساهمين بالشركة وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين التنفيذيين وأعضاء لجنة العضوية وغيرها من اللجان ، وكذا قواعد تجنب تعارض المصالح لدى أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالبورصة ، وعدم استخدام المعلومات المتوافرة لأى منهم لمصلحته الشخصية أو إفشائها للغير ، وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٠٨) :

يتم تداول الأوراق أو الأدوات المالية المقيدة بالبورصات الخاصة وفقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة .

مادة (١٠٩) :

تنشأ بورصة للعقود الآجلة ، يتم التداول فيها على العقود التى تشتق قيمتها من قيمة أصول مالية أو عينية أو مؤشرات الأسعار أو أوراق مالية أو أدوات مالية أو غيرها من المؤشرات التى تحددها الهيئة ، سواء كانت فى شكل عقود مستقبلية أو عقود خيارات أو عقود المبادلة وغيرها من العقود النمطية .

مادة (١١٠) :

يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بأحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة النشاط لبورصات العقود الآجلة ، يتضمن الالتزام بأداء تأمين للهيئة ومقدار قيمته والإجراءات المنظمة للخصم منه وأحوال وإجراءات استكماله وإدارة الهيئة لحصيلته .

مادة (١١١) :

يتم التعامل على العقود ببورصة العقود الآجلة وفقًا للصيغ والشروط التى يقرها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١١٢) :

يجوز للبورصة المصرية تأسيس شركة مساهمة لمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة ، ولها أن تزاول نشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها دون الحاجة لتأسيس شركة .

مادة (١١٣) :

تتم عمليات المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصات العقود الآجلة وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية المشار إليه ولائحته التنفيذية من خلال شركة مقاصة وتسوية مرخص لها من الهيئة .

وعلى الجهة المرخص لها بمباشرة عمليات المقاصة والتسوية إصدار لائحة بقواعد إجراء المقاصة والتسوية ، ولا تكون هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

وفى حالة التسوية المادية للعقود على السلع ، يتم تسليم السلع محل العقود وفقًا للقواعد التى تضعها وحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع .

وفيما عدا ما تقدم ، يسرى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ولائحته التنفيذية .

مادة (١١٤) :

تنشأ بالوزارة المختصة بالتجارة الداخلية وحدة مستقلة ذات طابع خاص تسمى وحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع ، تتولى التنظيم والإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع وعلى خبراء تصنيفها .

مادة (١١٥) :

يكون لوحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع مجلس أمناء ، يصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من الوزير المختص بالتجارة الداخلية .

مادة (١١٦) :

يتم تنفيذ العمليات داخل بورصات العقود الآجلة بواسطة منفذى الأوامر بشركات الوساطة لحساب العملاء والأعضاء المتعاملين لحسابهم ، ويتم تأسيس شركات الوساطة فى العقود الآجلة وفقًا لأحكام المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة شروط الترخيص .

مادة (١١٧) :

تلتزم شركات الوساطة بالعقود بضوابط الإفصاح للعملاء الواردة بقانون سوق رأس المال ، ويجوز لشركة الوساطة التعامل مع العقود لحسابها بشرط الإفصاح لبورصة العقود الآجلة والهيئة عن كافة تعاملات الشركة لحسابها الخاص أو لحساب العاملين بها ، وذلك وفقًا للإجراءات التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

مادة (١١٨):

فى الأحوال التى ترغب فيها البورصة الخاصة وقف مزاولة نشاطها اختياريًا ، يجب على مجلس إدارة البورصة ، بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع مساهمى الشركة ، التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على السير فى إجراءات وقف النشاط ، ويرفق بالطلب ما يأتى :

١ - أسباب ومبررات وقف مزاولة النشاط .

٢ - التعهد بالالتزام بإبراء البورصة لذمتها نهائيًا تجاه كافة المتعاملين معها فور صدور موافقة الهيئة على طلب الوقف ، وذلك خلال المدة التى تحددها الهيئة .

٣ - بيان معتمد من الممثل القانونى للبورصة بالالتزامات المالية وغير المالية على البورصة ، سواء لصالح الهيئة أو لأى جهة من الجهات الأخرى .

٤ - بيان بالدعاوى القضائية المتداولة التى تكون البورصة طرفًا فيها .

٥ - بيان يفيد موقف تنفيذ كافة أوامر البيع والشراء المقدمة إلى البورصة على الأوراق أو الأدوات المالية المرخص لها بالتداول عليها .

٦ - الميعاد المقترح لوقف التداول على الأوراق أو الأدوات المالية المرخص للبورصة بالتداول عليها .

٧ - التعهد بقيام البورصة بإخطار الجهة المرخص لها من الهيئة بمباشرة عمليات المقاصة والتسوية للعمليات التى تتولى البورصة التعامل فيها ، وشركات الوساطة فى الأوراق المالية ، والأعضاء المتعاملين لحسابهم الخاص ، ووحدة الإشراف والرقابة على المخازن المعتمدة للسلع بوقف مزاولة النشاط فور موافقة الهيئة .

٨ - تقرير من مراقبى حسابات البورصة برأيهما فى وقف مزاولة النشاط .

٩ - دراسة توضح كيفية تصفية البورصة للعمليات بها .

١٠ - التعهد بالالتزام بكافة الضوابط والإجراءات التى تقررها الهيئة لوقف النشاط .

مادة (١١٩) :

تتولى الهيئة دراسة طلب الوقف بعد التأكد من استيفائه كافة البيانات والمستندات المؤيدة له ، ولها طلب استيفاء المستندات أو البيانات أو المعلومات التى تراها ضرورية للبت فى الطلب .

وتعرض الدراسة المعدة فى هذا الشأن على مجلس إدارة الهيئة للبت فى الطلب ، ويراعى عند اتخاذ قراره الآتى :

١ - مدى أهمية الأوراق أو الأدوات المالية محل نشاط البورصة ، والمجالات التى ستتأثر سلبًا بوقفها .

٢ - أحجام وقيم التعامل بالبورصة ، ومدى كون النشاط يحقق خسائر لسنوات متتالية .

٣ - مدى وجود مصلحة لأعضاء مجلس إدارة البورصة أو أى من مساهميها الرئيسيين أو أى من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة ، من وقف نشاط البورصة .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراره بشأن طلب وقف نشاط البورصة ، وفقًا لأى من الصورتين الآتيتين :

(أ) الموافقة على طلب الإيقاف وتحديد تاريخ بدء تنفيذه ، على أن يتضمن القرار المتطلبات والإجراءات الواجب على البورصة اتباعها لاستكمال وقف النشاط ، ومنها البدء فى إنهاء التعاملات المتعلقة بنشاط البورصة وعدم تلقى أية معاملات جديدة من العملاء إلا ما يهدف منها إلى إغلاق الحسابات والعقود ، كما يجوز تحديد مدة يتم وقف النشاط بعدها.

(ب) استمرار ممارسة البورصة لنشاطها لحين تحويل أنشطتها للبورصة المصرية أو لبورصة أخرى يرخص لها بذات النشاط خلال مدة لا تجاوز سنة .

ولمجلس إدارة الهيئة حفاظًا على استقرار السوق وحماية للمتعاملين فيه ، فى حالة إلزام البورصة باستمرار النشاط لمدة محددة ، تعيين مفوض لإدارة البورصة لحين إنهاء إجراءات وقف مزاولة النشاط .

مادة (١١٩ مكرراً) :

تلتزم البورصة بنشر قرار الهيئة الصادر بالموافقة على وقف مزاولة النشاط والضوابط والإجراءات الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن ، وفقًا لوسائل النشر التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

ويجب أن يتضمن النشر دعوة أصحاب الشأن من المتعاملين أو شركات الوساطة فى الأوراق المالية أو الجهة المرخص لها بمباشرة عمليات المقاصة والتسوية أو غيرهم من الجهات لتقديم ما يرونه من ملاحظات على وقف البورصة لنشاطها ، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ النشر .

وتقوم الهيئة بدراسة هذه الملاحظات وتوجيه إدارة البورصة بما يجب عليها القيام به تجاهها .

مادة (١١٩ مكرراً ١) :

تلتزم البورصة بتنفيذ كافة المتطلبات التى حددتها الهيئة لوقف النشاط فى المواعيد التى حددتها ، وبعد الانتهاء من كافة متطلبات وقف النشاط يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة لإلغاء الترخيص ، وذلك بناءً على طلب يقدم من الممثل القانونى للبورصة مرفقًا به قرار الجمعية العامة للشركة المتضمن تعيين مصفٍ أو أكثر للقيام بأعمال التصفية والإجراءات الواجب عليه اتباعها خلال فترة التصفية ومدة التصفية بما لا يجاوز سنة .

ولا يجوز لأى شركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بعد التثبت من أن الشركة قد أبرأت ذمتها نهائيًا من التزامتها وفقًا للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٤٢ الفقرة الثالثة) :

ويكون للبنوك ، بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، وللشركات التى تباشر أنشطة مالية غير المصرفية التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، أن تباشر بنفسها أو مع غيرها ، نشاط صناديق الاستثمار بترخيص من الهيئة ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص ومباشرة النشاط وإشراف ورقابة الهيئة .

مادة (١٤٥ الفقرة الأخيرة) :

ويتم نشر نشرة الاكتتاب الملخص الخاص بها وفقًا لوسائل النشر التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب أو الطرح من خلال مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ، ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى .

مادة (١٥٦) :

يكون الاكتتاب فى وثائق الاستثمار المطروحة طرحًا عامًا أو خاصًا عن طريق أحد البنوك أو الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية التى ترخص لها الهيئة بتلقى الاكتتاب ، وبعد الاكتتاب فى وثائق الاستثمار قبولاً من المكتتب للنظام الأساسى للصندوق وما ورد بنشرة الاكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها .

ويتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكترونى لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التى تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلى :

١ - اسم الجهة التى تلقت قيمة الاكتتاب .

٢ - اسم الصندوق مصدر الوثيقة .

٣ - رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط .

٤ - اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب .

٥ - اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب .

٦ - إجمالى قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب .

٧ - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف .

ويظل الاكتتاب مفتوحًا للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين ، وإذا لم يكتتب فى جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين .

ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب .

مادة (١٥٧ الفقرة الأولى) :

فى حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل ، جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن (٥٠٪) من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق ، وإلا اعتبر الاكتتاب لاغيًا . ويلتزم البنك أو الشركة العاملة فى مجال الأوراق المالية متلقية الاكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار حال طلب المكتتب ذلك .

مادة (١٦٥ الفقرة الأولى) :

يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ومراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح الصادرة عن الهيئة وذلك باسم الصندوق ولحسابه ، ويجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتى تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها وفقا لأحكام هذا الفصل أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون مدير الاستثمار تابع للبنك أو خاضع للسيطرة الفعلية له وفقًا للضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن .

مادة (٢٠٥ الفقرة الثالثة) :

وتسرى القرارات الصادرة إعمالاً لأحكام المادتين (٣٠ و٣١) من قانون سوق رأس المال اعتباراً من اليوم التالى لإخطار الهيئة للشركة بالقرار .

مادة (٢٤٨) :

تحرر الشركة عقداً مع كل عميل لها يتضمن طبيعة التعامل بينهما ومدى الحرية الممنوحة للشركة فى التصرف وجميع التزامات وحقوق الطرفين ، وذلك كله بما يتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة .

وتعد الشركة نماذج للعقود التى تبرمها مع عملائها وترسل نموذجًا منها للهيئة ، على أن يتضمن العقد بالإضافة إلى البيانات الواردة فى المادة (٢٢٩) ما يأتى :

١ - التزام الشركة بشراء وبيع الأوراق المالية باسم ولحساب العميل .

٢ - تحديد أهداف العميل الاستثمارية وضوابط الاستثمار .

٣ - تحديد مدى ما يرغب العميل فى تحمله من مخاطر ومن سيولة الأوراق المالية .

٤ - تحديد ما إذا كان العميل يرغب فى شراء أوراق مالية أجنبية .

٥ - التزام الشركة ببذل أقصى درجات العناية فى تحقيق أهداف العميل .

٦ - تحديد عمولة الشركة عن الخدمات التى تؤديها .

٧ - أسماء البنوك أو الشركات التى يتم فيها إيداع الأوراق المالية الخاصة بالعميل، وكذلك الأموال المخصصة لشراء الأوراق المالية أو الناتجة عن بيعها ، وشروط التعامل على هذه الحسابات .

٨ - أسلوب تسوية أو حسم المنازعات التى تنشأ بين الطرفين عن تنفيذ أحكام العقد .

٩ - تحديد ما إذا كان العميل يرغب فى إجراء عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع .

وتلتزم الشركة بتقديم تقارير دورية للعملاء عن موقف محافظهم المالية للتأكد من التزام الشركة بالضوابط الاستثمارية .

ويضع مجلس إدارة الهيئة ضوابط قيام عملاء شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بإجراء عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع .

مادة (٢٤٩) :

لا يجوز للشركة القيام بما يأتى :

١ - صرف أى أرباح للعميل غير ناتجة عن عمليات حقيقية أو تزيد على الأرباح الفعلية التى حققتها هذه العمليات .

٢ - تقديم ضمان لأى من العملاء ضد الخسارة الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية فى غير الأحوال التى تسمح فيها الهيئة بذلك .

٣ - الحصول على الفوائد البنكية المستحقة لأرصدة العملاء الدائنة لدى البنوك .

٤ - القيام بشراء أو بيع أوراق مالية متنازع عليها مع علمها بذلك .

ولا يجوز للشركة استخدام أموال العميل لتمويل عملياتها الخاصة أو للإنفاق منها على أى نحو لحسابها ، كما لا يجوز لها التعامل بين محفظتها ومحفظة العميل بيعًا أو شراءً .

مادة (٢٨٩ الفقرتين الثالثة والرابعة) :

الفقرة الثالثة :

ويقصد باقتراض الأوراق المالية بغرض البيع الاتفاق بين شركة السمسرة وأحد عملائها على أن تقوم الشركة نيابةً عن العميل باقتراض أوراق مالية مملوكة لطرف آخر (مقرض) من خلال نظام إقراض الأوراق المالية ، وذلك بغرض بيع هذه الأوراق المالية وإعادتها فى وقت لاحق بالشروط التى يتم الاتفاق عليها .

الفقرة الرابعة :

كما يقصد بإقراض الأوراق المالية بغرض بيعها الاتفاق بين أمين الحفظ وأحد عملائه على أن يقوم أمين الحفظ بعرض الأوراق المالية المملوكة للعميل للإقراض للغير من خلال نظام إقراض الأوراق المالية ، ويتم الإقراض مقابل عائد يتحدد وفقًا لقواعد هذا النظام .

مادة (٢٩٨) :

تضع الهيئة قواعد نظام إقراض الأوراق المالية بغرض البيع مقابل ضمان نقدى تحدده القواعد كنسبة مئوية من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة .

على أن يتضمن النظام على وجه الأخص ما يأتى :

١ - أن يحقق النظام المعاملة العادلة والمتساوية لكل المقرضين (المستثمرين الراغبين فى إقراض أوراقهم المالية) .

٢ - أن يتم تقييم الأوراق المقترضة بالقيمة السوقية بسعر الإقفال المعلن بالبورصة فى نهاية كل يوم عمل ، وفى حالة زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة تلتزم الشركة باستكمال نسبة الضمان النقدى طبقًا لقواعد النظام .

٣ - أن يحتفظ مقرض الأوراق المالية طوال مدة الإقراض بجميع الحقوق والعوائد المرتبطة بملكية الأوراق المالية ، ويتم تحصيل هذه الحقوق خصمًا على حساب الضمان النقدى المقدم من المقترض ، وذلك وفقًا لقواعد هذا النظام .

(المادة الثانية)

يستبدل بعنوان الفرع الثانى من الفصل الأول من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال العنوان الآتى : "أحكام خاصة بالصكوك" يتضمن المواد من (١٣ إلى ١٦ مكرراً ٩)، كما يستبدل بعنوان الفصل الرابع من الباب الثانى من ذات اللائحة العنوان الآتى : "البورصات الخاصة وبورصات العقود الآجلة" يتضمن المواد من (١٠٤ إلى ١١٩ مكرراً ٤) .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المعنون "عروض الشراء بقصد الاستحواذ" النصوص التالية :

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (٣٢٥):

نطاق التطبيق :

تسرى أحكام هذا الباب على الحالات الآتية :

(أ) عروض الشراء للأسهم والسندات القابلة للتحول إلى أسهم فى الشركات المقيد لها أسهم أو سندات قابلة للتحول إلى أسهم بالبورصة المصرية ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وعلى شهادات الإيداع الأجنبية المقابلة لها .

(ب) عروض شراء الأسهم والسندات القابلة للتحول إلى أسهم فى الشركات التى طرحت أسهمها فى اكتتاب عام فى السوق الأولى أو من خلال طرح عام فى سوق التداول ولو لم تكن مقيدة بالبورصة .

مادة (٣٢٦) :

التعريفات :

مقدم العرض :

كل شخص يتقدم بعرض شراء وفقًا لأحكام هذا الباب .

الشركة المستهدفة بالعرض :

الشركة المصدرة للأوراق المالية محل عرض الشراء .

الأشخاص :

الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تشكيلها أو تأسيسها أو تمويلها أو مراكز إداراتها أو جنسياتها .

الأشخاص المرتبطة :

الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق و/أو عمليات تتم بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب سواء كان هذا الاتفاق مكتوبًا أو غير مكتوب ، أو اتفاق عند التصويت بجمعيتها العامة أو مجالس إدارتها .

ويعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهم أو حصص إحداها مملوكة مباشرةً أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر ، أو يكون مالكها شخصًا واحداً ، والشركات القابضة والتابعة والشقيقة بحسب الأحوال .

كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر .

المستشارون المرتبطون :

أى شخص يقدم استشارات مالية أو قانونية أو محاسبية أو فنية تتعلق بعرض الشراء سواء لصالح الأطراف المعنية بالعرض أو أى شخص مرتبط به ، إذا حصل نتيجة لهذا الارتباط على معلومات غير مفصح عنها تتعلق بعرض الشراء .

المستشارون المستقلون :

أى شخص استشارى متخصص لم يقدم استشارات مالية أو قانونية أو محاسبية أو فنية تتعلق بالعمليات الخاصة بالشركة مقدمة العرض والشركة المستهدفة بالعرض أو أسهم المبادلة بحسب الأحوال ، خلال ستة أشهر السابقة على تقديم عرض الشراء ، وليس له أية مصلحة مشتركة أو متعارضة مع الأطراف المعنية بالعرض .

الأشخاص المعنية بالعرض :

مقدم العرض والشركة المستهدفة بالعرض والمستشارون المستقلون والمرتبطون والأشخاص المرتبطة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومديروهم وأعضاء مجالس إداراتهم بحسب الأحوال والسماسرة المنفذين .

عرض الشراء :

عرض يطرح لشراء الأوراق المالية للشركات الخاضعة لنطاق التطبيق الوارد بالمادة (٣٢٥) من هذه اللائحة من مالكيها ، سواء كان مقابل الشراء نقداً أو مبادلة بأوراق مالية أخرى ، أو عرضًا مختلطًا يجمع بين المقابل النقدى والمبادلة معًا ، وسواء كان العرض إجباريًا أو اختياريًا .

عرض الشراء الإجبارى :

عرض تُلزم فيه الهيئة أحد الأشخاص بأن يعرض شراء أوراق مالية لأى من الشركات الخاضعة لنطاق التطبيق الوارد بالمادة (٣٢٥) من هذه اللائحة من مالكيها وفقًا للأحكام الواردة بالمادة (٣٥٣) منها .

عرض الشراء الاختيارى :

عرض مقدم من الأشخاص أو الأطراف المرتبطة يستهدف الاستحواذ على ما لا يجاوز ثلث رأس المال أو حقوق التصويت فيها ، أو الذى لا يترتب عليه الوصول إلى نسبة تستوجب عرض شراء إجبارى .

عرض الشراء المنافس :

عرض شراء يقدم للاستحواذ على أسهم الشركة المستهدفة أثناء فترة سريان أحد عروض الشراء عليها ، وتتوافر فيه الشروط والضوابط المحددة بهذا الباب .

نسب التملك :

هى إجمالى ملكية الشخص و/أو مجموعته المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالشركة .

الملكية المباشرة :

هى نسبة مساهمة أحد الأشخاص فى جزء من رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض .

الملكية غير المباشرة :

هى نسبة المساهمة لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة فى رأس مال الشركة المستهدفة أفقيًا أو رأسيًا وصولاً للمستفيد النهائى .

السيطرة الفعلية :

كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيًا كانت نسبتها تؤدى إلى التحكم فى تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو فى القرارات الصادرة منه ومن الجمعيات العامة للشركة المعنية .

البورصة :

البورصة المقيد بها الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض فى جمهورية مصر العربية .

يوم أو أيام :

أيام العمل الفعلية بالبورصة .

التأثير الملموس على التداول أو أسعار الأسهم :

النشاط المكثف المفاجئ فى حجم التداول ، أو التغير المفاجئ فى الأسعار خلال جلسة تداول أو عدد من جلسات التداول مقارنة بالمتوسطات المعتادة لحجم التداول أو حركة الأسعار للسهم المعنى والأسهم الممثلة فى القطاعات المثيلة وكذا بحجم التداول وحركة الأسعار فى البورصة ككل .

عمليات التداول بين أطراف محددة مسبقا :

عمليات التداول بين طرف أو أطراف محددة مسبقًا وفقًا للضوابط التى تضعها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة .

الأسهم النشطة :

الأسهم المدرجة ضمن قوائم الأنشطة المتخصصة ، ومن بينها الشراء بالهامش والتداول فى ذات الجلسة ، وفقًا للمعايير التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

العمليات :

شراء الأسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم .

ترتيب أى حقوق على الأسهم أو السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بما فى ذلك عمليات خيار الشراء والبيع ، وإجراء أى تعديلات عليها .

الاكتتاب أو التنازل عن حق الاكتتاب فى أى أسهم أو سندات قابلة للتحويل إلى أسهم .

ممارسة حق تحويل السندات القابلة للتحويل إلى أسهم .

مبادلة الأسهم بأوراق مالية أو مديونيات .

أية عمليات أخرى قد تؤدى إلى زيادة أو تخفيض نسبة ملكية الأسهم فى الشركة المستهدفة .

مبادلة الأسهم :

تنازل مالكى أسهم الشركات المستهدفة بالعرض عن أسهمهم مقابل حصولهم على أسهم فى شركة أو أكثر يمتلكها مقدم العرض أو أى من الأشخاص المرتبطين سواء كان ذلك بطريق التبادل المباشر للأسهم أو بطريق زيادة رأس المال فى الشركة أو الشركات مقدمة عرض الشراء ، وفى حالة مبادلة الأسهم بين شركة مصرية وشركة أجنبية يجب أن تكون تلك الشركة مقيدة بإحدى البورصات وخاضعة لجهة رقابية ذات اختصاصات مثيلة للهيئة .

معامل المبادلة :

المعامل الذى يتم استخدامه عند مبادلة أسهم بين شركتين أو أكثر وفقًا للتقييم الخاص بكل شركة والمعد من مستشار مالى مستقل معتمد .

حدث جوهرى ضار :

أى حدث طارئ غير متوقع ينشأ بعد تقديم عرض الشراء يؤثر سلبًا على الشركة المستهدفة بالعرض ، أو نشاطها الحالى أو المستقبلى ، أو على قيمة أسهمها .

مادة (٣٢٦ مكررًا) :

أحكام عامة :

يبدأ احتساب أية مدة يشار إليها فى هذا الباب اعتباراً من تاريخ اليوم التالى لاتخاذ الإجراء .

لا يكون أى إخطار مرتبًا لآثاره القانونية وفقًا لأحكام هذا الباب إلا إذا أجرى من خلال كتاب يتم تسليمه باليد مقابل ما يفيد الاستلام من قبل الجهة المختصة أو بمقتضى إرساله بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو مرسل بطريق البريد السريع المضمون ، أو بالطرق التى تحددها الهيئة بما يكفل تحقق العلم اليقينى .

إذا تطلبت أحكام هذا الباب نشر الإخطار بطريق معين وجب اتباع هذا الطريق لكى يرتب الإخطار آثاره القانونية .

تسرى أية إشارة إلى الأسهم فى هذا الباب على شهادات الإيداع الأجنبية ما لم يقض سياق النص بغير ذلك .

مادة (٣٢٧) :

أهداف الباب :

تهدف الأحكام الواردة بهذا الباب إلى ما يأتى :

١ - إرساء مبدأ الشفافية الكاملة بما يتفق مع أحكام القوانين واللوائح السارية وأفضل الممارسات العالمية فى هذا الشأن .

٢ - حصول مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء والأشخاص المعنية بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوقيت الملائم لتقييم عرض الشراء ، واتخاذ القرار الاستثمارى بناء على ذلك .

٣ - مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء ، وكذلك فيما بين الأشخاص المعنية بالعرض .

٤ - حظر التلاعب فى أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض ، وتلافى اضطراب السوق وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية .

٥ - مراعاة مصالح الشركة المستهدفة بالعرض ، وعدم المساس بأعمالها ومباشرة أنشطتها .

٦ - مراعاة حماية حقوق مساهمى الأقلية بالشركة المستهدفة بالعرض وعدم الإضرار بمصالحهم .

مادة (٣٢٨) :

التزامات عامة :

يجب على الأشخاص المعنية بالعرض الالتزام بمبادئ المنافسة وحرية تقديم العروض والمزايدة عليها ومراعاة المساواة فى معاملة مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء ، وأن تكون البيانات والمعلومات الصادرة عنهم بالعرض صحيحة ووافية وغير مضللة للسوق والمساهمين .

يجب على المستشارين المرتبطين الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص فى إحاطة عملائهم بسرية المعلومات المتعلقة بعرض الشراء المحتمل وضرورة المحافظة على سرية المعلومات والنص على ذلك فى أى اتفاقيات أو عقود تبرم بينهم .

يجب على مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض مراعاة تحقيق مصلحة الشركة ، والامتناع عن أى عمل من شأنه أن يقيد أو يحول بين مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء وتقييمها وفقًا لأسس التقييم السليمة ، وأن يبذلوا عناية الرجل الحريص عند إصدار التوصيات بشأن العرض المقدم إليهم دون أى اعتبار لأية علاقة قد تربطهم بمقدم العرض أو أطرافه المرتبطة .

يجب أن تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا الباب ، والتى لها أسهم مقيدة بإحدى البورصات الأجنبية ، بقواعد الإفصاح المطبقة بتلك البورصات وبما يضمن المساواة فى إتاحة كافة المعلومات الخاصة بعروض الشراء فى التوقيت المناسب لكافة المساهمين .

يجب أن يلتزم مقدم العرض بشراء الأسهم المقيدة فى البورصات الأخرى وفقًا لذات الإجراءات والشروط الواردة بمشروع عرض الشراء مع مراعاة مبدأ المساواة فى الحقوق للمساهمين ، وأن يفصح عن مصالحه ومصالح أطرافه المرتبطة بالصفقة للمساهمين قبل إتمامها مع مراعاة المساواة فى معاملة مالكى الأوراق المالية محل العرض .

يجب أن يستهدف عرض الشراء الإجبارى جميع الأسهم والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم ، ما لم ينص على الالتزام باستمرار قيد الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالبورصة ، إذ يلتزم مقدم العرض فى هذه الحالة بتقديم عرض شراء لكامل قيمة أسهم الشركة مستبعداً منه الحد الأدنى للأسهم حرة التداول وفقًا لقواعد قيد الأوراق المالية بالبورصة ، وعلى مقدم العرض شراء الأسهم من جميع مالكيها الذين استجابوا للعرض بنسبة ما عرضه كل منهم إلى مجموع الأسهم المطلوب شراؤها مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين .

وإذا كان عرض الشراء الإجبارى بطريق المبادلة أو عرضًا مختلطًا وجب أن يتضمن الخيار لمالكى الأوراق المالية محل العرض، إما مبادلة الأسهم أو الحصول على الثمن نقداً، فإذا تعهد مقدم العرض باستمرار قيد الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالبورصة ، جاز تقديم عرض الشراء من خلال المبادلة دون الخيار النقدى .

يجب أن يكون عرض الشراء الإجبارى غير معلق على شرط ، إلا إذا كان من خلال مبادلة أسهم سيتم إصدارها عن طريق إجراءات زيادة رأس المال فيجب أن يكون معلقًا على شرط موافقة الشركة المعنية على إصدار تلك الأسهم وأن يكون ذلك واضحًا عند الإعلان عن عرض الشراء .

(الفصل الثانى)

التزامات الأشخاص المعنية بالعرض خلال المرحلة السابقة على تقديم عرض الشراء

مادة (٣٢٩):

الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات :

مع عدم الإخلال بقواعد الإفصاح الواجب اتخاذها قانونًا يجب على الأشخاص المعنية بالعرض عدم إفشاء أية معلومات سرية مرتبطة بعرض الشراء المحتمل .

وعلى هؤلاء الأشخاص بذل عناية الرجل الحريص فى المحافظة على المعلومات السرية بما فى ذلك السعر المحتمل لعرض الشراء واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسريب أية معلومات بشأن العرض المحتمل يكون من شأنها إحداث تأثير ملموس على تداول أو سعر أسهم الشركة المستهدفة بالعرض أو الأشخاص الأخرى المعنية بالعرض .

وعليهم إحاطة عملائهم بالطبيعة السرية للمعلومات المتعلقة بعرض الشراء المحتمل ، وضرورة المحافظة على سرية هذه المعلومات ، والنص على ذلك فى أى اتفاقات أو عقود تبرم بينهم وبين عملائهم .

ولا يجوز لهم الإفصاح للجمهور عن أى عرض شراء محتمل إلا باتباع الأحكام الواردة فى هذا الباب .

مادة (٣٣٠)

التزامات الأشخاص المعنية بالإفصاح عن عرض شراء محتمل :

أولا - التزامات راغب الشراء المحتمل :

يجب على راغب الشراء المحتمل الإفصاح فوراً للهيئة والبورصة عن عرض الشراء المحتمل عند حدوث أى من الحالات الآتية :

١ - قيام راغب الشراء بالإفصاح عن نيته وإخطار الشركة المستهدفة بذلك .

٢ - توافر الشروط الملزمة لعرض شراء إجبارى .

٣ - تقديم طلبات الحصول على موافقات من الجهات المختصة .

٤ - ظهور أى شائعات أو مضاربات أو حركة غير اعتيادية بالسوق تشير إلى عرض محتمل ، وعلى راغب الشراء المحتمل والأشخاص المعنية حال إفصاحه عن نيته فى تقديم عرض الشراء أن يلتزم بعدم شراء أى أسهم للشركة المستهدفة بخلاف تلك المستهدفة بالعرض منذ إعلانه عن نيته وحتى انتهاء العرض .

وله الإفصاح عن البيانات التالية إذا كانت متاحة ، ولا تضر بتنفيذ عرض الشراء :

هوية مقدم العرض وأطرافه المرتبطة .

ملخص بالنتائج الجوهرية للمفاوضات وتاريخ بدايتها .

عدد ونسبة الأسهم المستهدفة والسعر المستهدف ومصادر تمويل الصفقة وشروط التمويل إذا كان من شأنها التأثير على المركز المالى للشركة .

عدد ونسبة الأسهم المملوكة لمقدم العرض وأطرافه المرتبطة .

شروط القبول المتوقفة على نتائج الفحص النافى للجهالة .

شروط الإنسحاب عند حجب أى معلومات جوهرية .

وعلى راغب الشراء المحتمل حال إفصاحه عن نيته فى تقديم عرض الشراء ، أن يتقدم به خلال مدة لا تزيد على ستين يومًا من تاريخ الإفصاح ، ويجوز للهيئة مد مهلة تقديم العرض لمدة أخرى لا تجاوز ستين يومًا بناءً على طلب يتقدم به راغب الشراء المحتمل متى وجدت أسبابًا جدية تقدرها .

وإذا تقاعس راغب الشراء المحتمل عن تقديم عرض الشراء خلال المدة الأصلية أو المدد الممتدة المشار إليها أو إذا أفصح وأطرافه المرتبطة عن عدم التقدم بعرض الشراء وجب عليه إخطار الهيئة بمبرراته . ويحظر عليه أن يتقدم بأى عرض للشراء على الشركة المعنية خلال الستة أشهر التالية لانتهاء هذه المدة . كما يحظر عليه القيام بأية عمليات شراء خلال المدة المذكورة يكون من شأنها تطبيق أحكام عرض الشراء الإجبارى ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن توافق على قيامه بتقديم عرض شراء جديد خلال هذه المدة متى وجدت أسبابًا جديةً تقدرها .

ثانيا - التزامات الشركة المستهدفة بالعرض :

تلتزم الشركة المستهدفة بالعرض فور إخطارها من راغب الشراء بنيته فى تقديم عرض شراء الإفصاح عن ذلك إلى الهيئة والبورصة ، كما يجب عليها القيام بذلك فى حالة التوقيع على مذكرة تفاهم أو خطاب للنوايا أو اتفاق لإجراء فحص عليها أو أى اتفاقات أخرى ملزمة أو غير ملزمة أو مستندات مماثلة أو مفاوضات جدية بشأن عرض الشراء المحتمل ، وعليها الإفصاح للهيئة والبورصة عن أية معلومات متوفرة لديها حال حدوث تأثير ملموس على التداول أو سعر أسهم الشركة المعنية نتيجة انتشار معلومات أو توقعات بتقديم عرض شراء محتمل .

ثالثا - التزامات المساهمين الرئيسيين :

يجب على المساهمين الرئيسيين الذين يملكون أكثر من ثلث رأس مال الشركة المستهدفة فور إخطارهم من راغب الشراء المحتمل بنيته فى تقديم عرض الشراء الإفصاح عن ذلك إلى الهيئة فى أى من الحالات المشار إليها فى البند (ثانيًا) متى كانت بينهم وبين راغب الشراء المحتمل اتفاقات لم تخطر بها الشركة المستهدفة بالعرض .

ويحظر عليهم التصرف بالبيع فى أسهمهم طوال الفترة من الاعلان عن عرض الشراء وحتى تنفيذه إلا استجابة لعرض الشراء .

رابعا - التزامات مقدمى عروض الشراء الاختيارية :

فى جميع الأحوال يجوز لمن يرغب فى الاستحواذ على أسهم الشركة وحقوق التصويت بما لا يتجاوز أكثر من ثلث رأس المال أو حقوق التصويت بالشركة المستهدفة بالعرض أو التى لا يترتب عليها الوصول إلى نسبة تستوجب عرض شراء إجبارى أن يتقدم لمساهمى الشركة بعرض شراء نقدى اختيارى لجميع المساهمين وفقًا لأحكام عروض الشراء الواردة بهذا الباب .

وإذا جاوز عدد الأسهم المعروضة عرض الشراء الاختيارى وجب شراء الأسهم من جميع مالكى الأسهم الذين استجابوا للعرض بنسبة ما يتم عرضه من كل منهم إلى مجموع الأسهم المطلوب شراؤها مع مراعاة جبر الكسور لصالح صغار المساهمين .

ويجوز تقديم عروض شراء اختيارية منافسة فى وقت سريان العرض وفقًا لأحكام المادتين (٣٤٦) و(٣٤٧) من هذه اللائحة شريطة التزام مقدمى العروض بمراعاة مصالح مساهمى الشركة المستهدفة بالعرض .

(الفصل الثالث)

الاستحواذ على الأسهم من خلال عمليات السوق المفتوح

ومتطلبات الإفصاح اللاحق

مادة (٣٣١) :

الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح بما لا يجاوز ثلث حقوق التصويت أو رأس المال :

مع عدم الإخلال بأحكام عروض الشراء المنظمة فى هذا الباب ، ومع مراعاة التزامات الإفصاح الواردة بهذا الفصل وقواعد القيد بالبورصة المصرية ، يجوز لكل شخص ومجموعته المرتبطة يرغب فى الاستحواذ على أسهم فى رأس مال إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب بما لا يجاوز ثلث رأس مالها أو ثلث حقوق التصويت فيها إتمام العمليات وفقًا لقواعد التداول السارية بالبورصة دون الالتزام بتقديم عرض للشراء ، كما يجوز إتمام هذه العمليات من خلال عمليات تداول بين أطراف محددة مسبقًا طبقًا للقواعد والإجراءات التى تصدرها البورصة وتعتمدها الهيئة .

مادة (٣٣٢) :

الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح من غير العاملين أو أعضاء مجلس الإدارة :

على كل من يستحوذ بمفرده أو أطرافه المرتبطة على (٥٪) من حقوق التصويت أو الملكية أو مضاعفاتها بما لا يجاوز الثلث من أسهم إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب من خلال عمليات السوق المفتوح وفقًا للضوابط المعمول بها فى قواعد القيد سواء عن طريق عملية واحدة أو عدة عمليات أن يفصح عن تلك العملية أو تلك العمليات بحسب الأحوال إلى البورصة والهيئة خلال يومين من تاريخ إتمام العملية .

ويجب أن يتضمن الإخطار بالإفصاح تعريفًا كافيًا بالمستحوذ وأشخاصه المرتبطة ونسبة مساهمتهم فى الشركة المعنية بعد إتمام العملية ، وعدد ونوع الأسهم محل العملية وسعر التنفيذ واسم وعنوان شركات الوساطة المالية التى أجُريت العملية من خلالها .

ويسرى الالتزام بالإفصاح فى حالة بيع ما نسبته (٥٪) من حقوق التصويت أو الملكية أو مضاعفاتها بإحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب .

وإذا بلغت النسبة المستحوذ عليها بمفرده أو أطرافه المرتبطة (٢٥٪) أو أكثر بما لا يجاوز الثلث من رأس مال إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب أو حقوق التصويت فيها ، لزم أن يتضمن الإفصاح خطة المشترى الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته فيما يتصل بإدارة الشركة ومدى رغبته فى استكمال نسبة ثلث رأس المال .

مادة (٣٣٣) :

الاستحواذ من خلال عمليات السوق المفتوح من قبل العاملين وأعضاء مجلس الإدارة :

تسرى أحكام المادة السابقة على أعضاء مجلس إدارة إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب والعاملين بها إذا استحوذ أحدهم على (٣٪) أو مضاعفاتها من أسهم تلك الشركات ، وفقًا للضوابط المعمول بها فى قواعد القيد .

ويسرى الالتزام بالإفصاح فى حالة بيع ما نسبته (٣٪) من حقوق التصويت أو الملكية أو مضاعفاتها بإحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب .

(الفصل الرابع)

الإجراءات التنفيذية ومتطلبات الإفصاح الخاصة بعرض الشراء

مادة (٣٣٤) :

أحكام عامة :

ما لم ينص على خلاف ذلك ، تسرى أحكام هذا الفصل على كافة أنواع عروض الشراء الوارد ذكرها فى هذا الباب .

(الفرع الأول)

إيداع مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات وفحصهما من قبل الهيئة

مادة (٣٣٥) :

إيداع مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات لدى الهيئة :

يودع مشروعا عرض الشراء ومذكرة المعلومات لدى الهيئة بمقتضى طلب موجه إليها بواسطة مقدم العرض ، أو واحد أو أكثر من المستشارين المرتبطين المعتمدين لدى الهيئة ، أو من يفوضه مقدم العرض نيابة عنه بناءً على تفويض صادر منه على النموذج الصادر من الهيئة أو توكيل رسمى منه .

ويجب أن يتضمن طلب الموافقة على مشروع عرض الشراء البيانات الآتية :

١ - أهداف مقدم العرض .

٢ - عدد ومواصفات الأوراق المالية التى يمتلكها مقدم العرض منفرداً أو مجتمعًا مع الأشخاص المرتبطة فى الشركة المستهدفة بالعرض ، وتواريخ التملك .

٣ - سعر الشراء أو معادل المبادلة ، والأحكام الرئيسية لعرض الشراء .

ويجب أن يُرفق بطلب الموافقة مشروع لمذكرة معلومات معدة بمعرفة مقدم العرض ومعتمدة من مستشاريه المالى والقانونى .

ويجب أن يتضمن مشروع مذكرة المعلومات كافة البيانات التى تمكن مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء من تكوين الرأى ، واتخاذ القرار المناسب ، ويجب أن يحتوى مشروع مذكرة المعلومات على وجه الخصوص على البيانات الآتية :

١ - تعريف بمقدم العرض وأطرافه المرتبطة والأشخاص المعنية وأعضاء مجلس الإدارة ، بيان بالمديرين ، أهم استثماراته فى مجال نشاط الشركة المستهدفة بالعرض (إن وجد) .

٢ - مدة عرض الشراء ، وأحكامه الرئيسية .

٣ - التوجهات العامة لمقدم العرض خلال الاثنى عشر شهراً التالية لإتمام نجاح عرض الشراء بخصوص نشاط الشركة ، والرغبة فى قيد أو استمرار قيد الأوراق المالية بالبورصة من عدمه .

٤ - سعر الشراء أو معامل المبادلة ، والأحكام الرئيسية لعرض الشراء ، ويجب فى حالة عرض الشراء بطريق المبادلة أو من خلال عرض مختلط أن يضاف بيان وافٍ بأسس تقدير سعر الشراء ، وتقييم سعر السهم ، وفى حالة المبادلة بإصدار أسهم جديدة عن طريق زيادة رأس المال يجب الإفصاح عن المدة الزمنية لإصدار تلك الأسهم .

٥ - عدد الأوراق المالية التى يلتزم مقدم العرض بشرائها كحد أقصى فى غير حالات عرض الشراء الإجبارى .

٦ - عدد الأوراق المالية التى يمتلكها مقدم العرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة فى رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض .

٧ - الاتفاقات المتعلقة بعرض الشراء والتى يكون مقدمه طرفًا فيها أو على علم بها ، وصفات الأشخاص الذين يتصرف معهم بناءً على اتفاقات أو تفاهمات .

٨ - بيان ما إذا كان ضمان أو سداد تمويل عمليات الشراء يعتمد بأى صورة من الصور على الموارد المالية للشركة المستهدفة بعرض الشراء ، وآثار هيكل التمويل على أصول وأنشطة الشركة المذكورة .

٩ - ملخص عن القوائم المالية لمقدم العرض لآخر ثلاث سنوات (فى غير حالة العرض النقدى) أو من تاريخ التأسيس أيهما أقل .

١٠ - التوجهات العامة لمقدم العرض خلال الاثنى عشر شهراً التالية لإتمام نجاح عرض الشراء بخصوص نشاط الشركة ، وخطته تجاه الأقلية والمتضررين من الشطب .

١١ - عدد ومواصفات الأوراق المالية التى يمتلكها مقدم العرض منفرداً أو مجتمعًا مع الأشخاص المرتبطة به فى الشركة المستهدفة بالعرض وتواريخ التملك .

ولا يلزم أن تتضمن مذكرة المعلومات على البيانات الواردة بالبند (٣) من الفقرة السابقة إذا كانت النسبة المطلوبة للشراء تؤدى إلى تملك أقل من (٢٥٪) من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها .

ويكون مقدم العرض ضامنًا لصحة البيانات الواردة بمشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات . كما يلتزم المستشارون المرتبطون ممن قاموا بإيداع مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات نيابة عن مقدم العرض أو شاركوا فى إعدادهما واعتمادهما التحقق من صحة البيانات الواردة بهما بما فى ذلك صحة البيانات المتعلقة بتقدير سعر عرض الشراء أو معادل المبادلة بحسب الأحوال .

ويجب أن يرفق بطلب الموافقة على عرض الشراء ومذكرة المعلومات المستندات الآتية :

أولا : مشروع عرض الشراء وفقًا للنموذج الإرشادى الصادر عن الهيئة ، ومذكرة المعلومات .

ثانيا : كتاب من أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى يفيد توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل عرض الشراء وفقًا للنموذج الإرشادى الصادر عن الهيئة .

وفى حالة عرض الشراء بطريق المبادلة على أسهم قائمة يجب تقديم تعهد من أمين الحفظ بحيازته لأسهم المبادلة لمقدم العرض وتجميدها طوال مدة عرض الشراء ، ويسرى التجميد على أسهم الشركة المستهدفة بالعرض بعد انتهاء سريان العرض لحين إتمام إجراءات المبادلة .

وعلى أن يتعهد مقدم العرض وأمين الحفظ فى حالة مبادلة أسهم الشركة المستهدفة بأسهم زيادة رأس المال لمقدم العرض بتجميد الأسهم محل المبادلة لحين إتمام إجراءات المبادلة .

ثالثا : تعهد من مقدم العرض بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالعملية محل عرض الشراء طبقًا لأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

رابعا : دراسة قيمة عادلة صادرة من مستشار مالى مستقل لأسهم الشركة المعنية فى حالات عرض الشراء بطريق المبادلة أو من خلال عرض مختلط ، ويجب أن تشمل الدراسة على بيان وافٍ لأسهم المبادلة .

خامسا : أى موافقات مبدئية من الجهات المختصة إن كان يتعين الحصول عليها من تلك الجهات .

سادسا : أسعار إقفال أسهم الشركة المستهدفة خلال ستة الأشهر السابقة على تاريخ إيداع مشروع عرض الشراء وكذلك أسعار عروض الشراء على ذات الورقة المالية السابق تقديمها خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على ذات التاريخ .

سابعا : المستندات الدالة على هوية مقدم العرض والمطلوبة وفقًا لأحكام الباب الثالث عشر من هذه اللائحة ، ما لم يكن قد قدمها للهيئة فور الإفصاح عن نيته فى تقديم عرض الشراء مع تعهد مقدم العرض بإخطار الهيئة حال تغير أى منها بشكل يؤثر على ملكيته المباشرة وغير المباشرة بنسبة أكثر من ثلث رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض .

وللهيئة أن تطلب من مقدم العرض إضافة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تراها ضرورية لتحقيق الأهداف والمبادئ الواردة بالمادتين (٣٢٧) و(٣٢٨) من هذه اللائحة .

ويجوز للهيئة فى حالات عرض الشراء الاختيارى النقدى إعفاء مقدم العرض من تقديم مذكرة للمعلومات شريطة أن يتضمن مشروع عرض الشراء كافة المعلومات التى تمكن مالكى الأوراق المالية محل العرض من تكوين الرأى ، واتخاذ القرار المناسب ، ودون الإخلال بمسئولية مقدم العرض ومستشاريه المرتبطين وفقًا لأحكام هذه المادة .

مادة (٣٣٦) :

إعلام المساهمين والجمهور بمشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات :

تقوم الهيئة فور قبولها إيداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات بإخطار البورصة بالأحكام الجوهرية الواردة بهما ، وتقوم البورصة بنشر هذه المعلومات على شاشتها فور تلقيها .

ولرئيس الهيئة بمجرد إيداع مشروع عرض الشراء لدى الهيئة إيقاف التداول على أسهم الشركة المستهدفة بالعرض وكذا على أسهم الشركات المعنية بالعرض .

(الفرع الثانى)

فحص مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات من قبل الهيئة

مادة (٣٣٧) :

قرار الهيئة وانتهاء الفحص :

على الهيئة أن تعلن خلال يومين من تاريخ إيداع مشروع عرض الشراء ومشروع مذكرة المعلومات ، اعتماد مشروع العرض .

وللهيئة خلال هذه المدة طلب ما تراه ضروريًا من استيضاحات أو ضمانات أو معلومات إضافية تكون لازمة لمراجعة مشروع عرض الشراء أو مذكرة المعلومات ، وتحتسب مدة جديدة مساوية للمدة المشار إليها تبدأ من تاريخ استلام الهيئة لهذه الإيضاحات أو الضمانات أو المعلومات .

للهيئة رفض مشروع العرض أو طلب تعديله فى الحالات الآتية :

أولا : إذا رأت اشتماله على عناصر تهدر الأهداف والمبادئ الواردة بالمادتين (٣٢٧) و(٣٢٨) .

ثانيا : إذا كان سعر الشراء النقدى المقترح للأسهم النشطة يقل عن متوسط سعر الإقفال فى البورصة خلال ستة الأشهر السابقة أو كان يقل عن متوسط أسعار إقفال أسهم الشركة خلال ثلاثة الأشهر السابقة على تاريخ إيداع مشروع العرض ، أو كان السعر المقترح يقل عن أعلى سعر لعرض شراء قدم على ذات الورقة تم خلال الاثنى عشر شهراً السابقة أيهما أعلى ، وكل ذلك ما لم يكن السعر محددا وفقًا لدراسة القيمة العادلة التى يحددها مستشار مالى مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقًا لمعايير التقييم المالى .

ويقصد بمتوسط سعر الإقفال لأغراض هذا النص متوسط سعر الإقفال اليومى للأسهم المتداولة محسوبًا وفقًا للمادة (٩٧) من هذه اللائحة .

ثالثا : إذا لم يتم تحديد السعر للأسهم غير النشطة وفقًا لدراسة القيمة العادلة التى يحددها مستشار مالى مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة وفقًا لمعايير التقييم المالى .

مادة (٣٣٨):

التزامات الشركة المستهدفة بالعرض بعد قبول الهيئة مشروع عرض الشراء :

على الشركة المستهدفة بالعرض فور نشر الهيئة المعلومات الجوهرية الخاصة بعرض الشراء ، وبما لا يجاوز خمسة عشر يومًا من ذلك التاريخ أن تقوم بإصدار بيان توضح فيه رأى مجلس إدارتها فى مدى جدوى العرض ونتائجه وأهميته للشركة ومساهميها والعاملين فيها وذلك بعد استبعاد نسبة تصويت مقدم العرض والأشخاص المرتبطة به من إجمالى التصويت بالمجلس .

وللهيئة أن تلزم الشركة المستهدفة بالعرض بتعيين مستشار مالى مستقل من المقيدين بسجلات الهيئة بموافقة أعضاء مجلس إدارة الشركة المستقلين أو ذوى الخبرة ، من غير المرتبطين بمقدم العرض ، على أن يتم الإفصاح للمساهمين بما انتهى إليه تقرير المستشار المالى المستقل قبل انتهاء فترة سريان العرض بما لا يقل عن خمسة أيام ، بغض النظر عن رأى مجلس الإدارة فى العرض .

وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان مقدم العرض من خلاله و/أو من خلال الأشخاص المرتبطة يملك (٢٠٪) أو أكثر من أسهم الشركة المستهدفة بالعرض .

(ب) إذا كان مقدم العرض من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أفراد الإدارة العليا بالشركة المستهدفة بالعرض .

(جـ) إذا كان ثمن الشراء المعروض مبادلة أسهم أو كان العرض مختلطًا .

(د) الأحوال الأخرى التى ترى الهيئة فيها ضرورة تقديم رأى مستقل لحماية المساهمين ومصالح السوق واستقراره .

وللهيئة فى الأحوال التى تراها تطبيقًا لأهداف هذا الباب وحماية لحقوق الأقلية من المساهمين تعيين مستشار مالى مستقل يتم سداد أتعابه من الشركة المستهدفة بالعرض ، وتلتزم الشركة المستهدفة بالعرض بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لعمل التقييم .

مادة (٣٣٩) :

نشر القرار باعتماد عرض الشراء :

فى حالة اعتماد الهيئة لمشروع العرض ومذكرة المعلومات ، تنشر قرارها بالاعتماد لدى البورصة وتحدد تاريخ بدء إعادة التعامل على الأوراق المالية المستهدفة بالعرض أو أسهم الشركات الأخرى المعنية بالعرض إذا كان قد صدر قرار بإيقاف التداول عند إيداع مشروع عرض الشراء .

(الفرع الثالث)

الإعلان عن عرض الشراء ومدته

مادة (٣٤٠) :

الإعلان عن عرض الشراء :

على مقدم العرض إخطار الشركة المستهدفة بالعرض بمشروع عرض الشراء ومذكرة المعلومات فى ذات يوم اعتماده من الهيئة ، وعليه نشر إعلان عرض الشراء خلال يومين من تاريخ اعتماده من الهيئة بوسائل النشر طبقًا للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٤١) :

مدة سريان عرض الشراء :

يبدأ احتساب مدة سريان عرض الشراء من اليوم التالى لتاريخ النشر .

ولا يجوز أن تقل مدة سريان عرض الشراء عن عشرين يومًا فى الحالات التى يلتزم فيها مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض بالحصول على رأى من مستشار مستقل طبقًا للمادة (٣٣٨) وعن عشرة أيام فى غير ذلك من الحالات .

وفى جميع الأحوال ، ومع مراعاة أحكام العروض المنافسة الواردة بالمادتين (٣٤٦) و(٣٤٧)، لا يجوز أن تزيد فترة سريان أى عرض للشراء على ثلاثين يومًا .

(الفرع الرابع)

التزامات الأشخاص المعنية خلال فترة سريان عرض الشراء

مادة (٣٤٢) :

التزامات الأشخاص المعنية بالعرض :

يجب على الأشخاص أو الجهات المعنية بالعرض بذل عناية الرجل الحريص عند الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بعرض الشراء خلال فترة سريانه .

ويجب أن يقتصر ما يتم نشره من معلومات خلال هذه الفترة من قبل هؤلاء الأشخاص أو الجهات على العناصر الواردة بالإعلانات الواجبة وفقًا لهذا الفصل ، وبمذكرات المعلومات المقدمة من مقدم العرض ، كما يجب إخطار الهيئة بأية معلومات أو بيانات مرتبطة بعرض الشراء قبل إعلانها أو نشرها لاعتمادها .

مادة (٣٤٣) :

التزامات مديرى الشركة المستهدفة :

يمتنع على مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض ومديريها من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات بالبورصة وحتى تاريخ إعلان نتيجة عرض الشراء القيام بأى إجراء أو تصرف يعد حدثًا جوهريًا ضاراً .

وعلى المجلس ومديرى الشركة المستهدفة بالعرض الامتناع على وجه الخصوص عن القيام بأى مما يلى :

١ - اتخاذ قرار بزيادة رأس المال أو إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم إذا كان من شأن هذه الزيادة جعل الاستحواذ مرهقًا أو مستحيلاً ، وذلك ما لم يكن قرار الزيادة قد تم اتخاذه قبل مضى ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات .

٢ - إتيان أعمال أو تصرفات يكون من شأنها المساس بشكل جوهرى بأصول الشركة أو زيادة التزاماتها المالية أو إعاقة تطوير نشاط الشركة مستقبلاً ، وذلك كله ما لم تكن هذه الأعمال أو التصرفات قد تمت فى إطار الأعمال المعتادة لمباشرة نشاط الشركة وفى تاريخ سابق على قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات .

(الفرع الخامس)

تعديل عرض الشراء وسحبه

مادة (٣٤٤):

تعديل شروط عرض الشراء :

مع عدم الإخلال بأى من أحكام المواد السابقة يجوز لمقدم العرض بعد الحصول على موافقة الهيئة تعديل شروط إعلان عرض الشراء قبل خمسة أيام على تاريخ انتهاء فترة سريان العرض الأصلى .

على أن يتبع فى ذلك الإجراءات المقررة لإعلان العرض الأصلى :

ويشترط لقبول التعديل أن يفصح مقدم العرض عن مبرراته ، وأن يكون التعديل لصالح مالكى الأوراق المالية المستهدفة بعرض الشراء أو حال تحقق حدث جوهرى ضار يؤثر على العرض .

ولا يترتب على نشر التعديل مد أجل سريان العرض ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك وفقًا للمبررات التى تراها ضرورية لحماية مصالح مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء واستقرار السوق وفقًا لأحكام هذا الباب .

ولا يجوز أن تقل مدة سريان عرض الشراء بعد نشر التعديل عن يومين .

ويجوز لمالكى الأوراق المالية محل العرض الأصلى ، فى حالة عدم موافقتهم على التعديل ، سحب أوامر البيع قبل انتهاء فترة سريان عرض الشراء .

مادة (٣٤٥):

سحب عرض الشراء والعدول عنه :

لا يجوز لمقدم العرض سحب عرض الشراء أو العدول عنه أثناء فترة سريانه ، إلا فى حالة تحقق حدث جوهرى ضار ، وبعد موافقة رئيس الهيئة .

ولا يجوز لمقدم العرض أن يتقدم بعرض شراء جديد إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ السحب أو العدول .

وتمتد هذه المدة إلى اثنى عشر شهراً من تاريخ السحب أو العدول فى حالة عرض الشراء الإجبارى ما لم تُصرح له الهيئة بتقديم عرض جديد خلال مدة الحظر لأسباب جدية تقدرها ، وذلك كله دون الإخلال بالمادتين (٣٢٧) و(٣٢٨) من هذه اللائحة .

(الفرع السادس)

عروض الشراء المنافسة

مادة (٣٤٦) :

شروط قبول إيداع العرض المنافس :

يجوز قبل خمسة أيام على الأقل قبل انتهاء فترة سريان عرض الشراء الأصلى ، تقديم مشروع عرض شراء منافس .

ويشترط لقبول إيداع مشروع العرض المنافس أن يكون سعر عرض الشراء نقديًا ، وألا تقل الزيادة عن (٢٪) من سعر عرض الشراء الأصلى أو المنافس السابق بحسب الأحوال .

ومع ذلك للهيئة قبول مشروع العرض المنافس ولو لم يتضمن سعراً أعلى إذا تضمن تعديلاً جوهريًا فى الشروط المقترحة لمصلحة مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء .

ويجب مراعاة أحكام المواد (من ٣٣٥ إلى ٣٤٠) عند النظر فى قبول مشروع العرض المنافس من قبل الهيئة .

مادة (٣٤٧) :

الإجراءات التنفيذية ومتطلبات الإفصاح بعروض الشراء المنافسة :

يجوز للهيئة فى حالة قبول مشروع العرض المنافس ، مد أجل العرض الأصلى للمدة التى تحددها .

وإذا تجاوزت فترة سريان عرض الشراء المنافس محتسبة منذ بداية فترة سريان العرض الأول ستين يومًا ، جاز للهيئة أن تشترط حداً أقصى بواقع خمسة أيام أخرى لإنهاء العروض ، يتم بعدها تقديم العروض النهائية من قبل جميع مقدمى العروض وفقًا لنظام المظاريف المغلقة تحت الإشراف الكامل والمباشر لمجلس إدارة الهيئة ، وتقتصر المفاضلة وفقًا لنظام المظاريف المغلقة على سعر عرض الشراء .

وترخص الهيئة لمقدم العرض الأعلى سعراً بنشره على ألا تتجاوز فترة سريان هذا العرض خمسة أيام .

(الفرع السابع)

تنفيذ أوامر البيع الخاصة بعروض الشراء

مادة (٣٤٨) :

الإجراءات التنفيذية لأوامر البيع الخاصة بعروض الشراء :

على مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء الراغبين فى التصرف فيها إصدار أوامر لبيعها إلى إحدى شركات السمسرة فى الأوراق المالية خلال فترة سريان عرض الشراء ، وعلى هذه الشركات إدراج هذه الأوامر بنظام التداول بالبورصة وفقًا للقواعد المنظمة لذلك .

فى حالة رغبة حاملى شهادات الإيداع الأجنبية التصرف فيها عليهم تحويل تلك الشهادات إلى أوراق مالية محلية وفقًا للضوابط الصادرة من الهيئة بشأن تحويل شهادات الإيداع الأجنبية إلى أسهم .

ولمالكى الأوراق المالية الذين استجابوا لعرض الشراء أن يعدلوا عن قبولهم طوال فترة سريانه .

وإذا تجاوزت الأسهم المعروضة للبيع عدد الأسهم المطلوب شراؤها فى غير حالات عرض الشراء الإجبارى ، وجب على مقدم العرض أن يقوم بالشراء من جميع مالكى الأسهم الذين استجابوا لعرضه بنسبة ما عرضه كل منهم إلى مجموع الأسهم المطلوب شراؤها مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين .

ويجب إعلان نتيجة عرض الشراء لدى البورصة خلال يومين من انتهاء فترة سريانه ، وموافاة الهيئة بذلك .

وعلى مقدم العرض تنفيذ عمليات الشراء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان عن نتيجة عرض الشراء .

(الفصل الخامس)

الرقابة على عمليات عروض الشراء

مادة (٣٤٩) :

التداول خلال فترة سريان عروض الشراء والتزامات الأشخاص المعنية :

لا يجوز لمقدم العرض والأشخاص المرتبطة شراء الأوراق المالية محل عرض الشراء إلا من خلال استجابة مالكيها لهذا العرض خلال فترة سريانه .

ويحظر على مقدم العرض والأشخاص المرتبطة القيام بأية عمليات تداول على الأوراق المالية محل عرض الشراء أو أسهم المبادلة حتى تاريخ تنفيذ العمليات الخاصة بعرض الشراء .

وعلى الأشخاص والكيانات القانونية التى استحوذت اعتباراً من تاريخ إيداع مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات وحتى تاريخ تنفيذ العمليات الخاصة بعرض الشراء على عدد من الأوراق المالية الصادرة عن الشركة المستهدفة بما لا يقل عن (٠,٥٪) من رأس مالها أو من حقوق التصويت فيها أن تخطر الهيئة والبورصة يوميًا عقب نهاية جلسة التداول بعمليات الشراء والبيع التى قاموا بها على الأسهم المستهدفة بعرض الشراء ، وكذا بكل عملية يكون من شأنها النقل الفورى أو المؤجل لملكية تلك الأسهم أو حقوق التصويت .

ويجب أن يشتمل الإخطار على :

اسم وعنوان البائع والمشترى .

تاريخ جلسة التداول أو تاريخ التنازل .

عدد الأوراق المالية وسعرها .

عدد الأوراق المالية التى تم الاستحواذ عليها عقب العملية .

عدد العمليات التى تمت على أسهم الشركة مقدمة العرض ، أو الشركة المستهدفة بالعرض ، إذا كان العرض بمبادلة الأسهم .

ويجب على البورصة نشر هذه الإخطارات فور تلقيها .

مادة (٣٥٠) :

التداول بعد انتهاء فترة سريان العرض والتزامات الأشخاص المعنية :

لا يجوز لمقدم العرض والأشخاص المرتبطة اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة العرض وحتى تاريخ تنفيذ عمليات عرض الشراء ، شراء الأوراق المالية المستهدفة بسعر أعلى من سعر عرض الشراء .

مادة (٣٥١) :

أسهم الخزينة :

لا يجوز للشركة المستهدفة بالعرض أو الأشخاص المرتبطة خلال فترة سريان عرض الشراء القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشراء الأوراق المالية الصادرة عن الشركة المستهدفة بالعرض التى تشكل جزءاً من رأس المال أو تعطى الحق فى تملك جزء منه ، ومع ذلك يجوز للشركة المستهدفة بالعرض شراء أسهم الخزينة خلال فترة سريان العرض إذا كان ذلك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للشركة ، وكان ذلك القرار سابقًا فى صدوره على تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات .

مادة (٣٥٢) :

التزامات الأشخاص المعنية :

يحظر على الأشخاص المعنية إجراء أية عمليات تداول على الأوراق المالية محل عرض الشراء من تاريخ بدء المفاوضات أو إيداع عرض الشراء وخلال فترة سريانه ، كما تسرى عليهم أحكام المادة (٣٥٠) من هذا الباب .

(الفصل السادس)

عروض الشراء الإجبارية

مادة (٣٥٣) :

الحالات التى يتعين فيها تقديم عروض شراء إجبارية لشراء الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض :

يجب على كل شخص يرغب فى الاستحواذ بشكل مباشر أو غير مباشر ، بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطة ، على ثُلث رأس المال أو ثُلث حقوق التصويت أو أكثر فى الشركة المستهدفة بالعرض أن يقوم بإخطار الهيئة ، على أن يتم تقديم مشروع عرض لشراء جميع الأوراق المالية التى تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسندات التى تخول حائزها الحق فى تملك جزء منه .

وفى جميع الأحوال التى تستلزم تقديم عرض شراء إجبارى ، فإن تعهد مقدم العرض باستمرار قيد الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض بالبورصة ، وجب عليه تقديم مشروع عرض الشراء لجميع الأوراق المالية ناقصًا منها الحد الأدنى المطلوب لاستمرار القيد بالبورصة ، فإذا جاوز عدد الأسهم المعروضة للبيع عرض الأسهم المطلوب شراؤها وجب شراء الأسهم من جميع مالكى الأسهم الذين استجابوا للعرض بنسبة مجموع ما يتم عرضه إلى مجموع الأسهم المطلوب شراؤها مع مراعاة جبر الكسور لصالح صغار المساهمين .

أما إذا أعلن مقدم العرض عن رغبته فى عدم استمرار قيد الأوراق المالية للشركة المستهدفة بالعرض بالبورصة ، تعين عليه تقديم مشروع عرض الشراء لجميع الأوراق المالية للشركة .

وفى حالة إصدار أسهم ممتازة بالشركة المستهدفة بالعرض تكون حقوق التصويت وحدها هى الملزمة لعرض الشراء .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يستحوذ بمفرده ، أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من ثُلث رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى نصف رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التى يملكها فى الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت ، ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى عليه إذا وصلت نسبة ما يمتلكه فى أى وقت على نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يستحوذ بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من نصف رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى ثُلثى رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التى يملكها فى الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت .

ويسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى على كل شخص يستحوذ ، بمفرده أو من خلال أشخاص مرتبطة ، على أكثر من ثُلثى رأس المال أو حقوق التصويت ولا يصل إلى ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت إذا قام خلال اثنى عشر شهراً متتالية بزيادة النسبة التى يملكها فى الشركة المعنية بما يجاوز (٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت .

ومع ذلك يسرى الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى عليه إذا زادت نسبة ما يمتلكه فى أى وقت على ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت .

وللهيئة فى حالات الإخلال السماح للمتجاوز بالتخلص من النسبة المتجاوزة خلال الأجل الذى تحدده واتخاذ التدابير اللازمة كتجميد الأسهم محل التجاوز و/أو منع التصويت بها أو أى من التدابير الأخرى التى تراها لحين الالتزام بتقديم عرض الشراء متى كان ذلك ممكنًا .

مادة (٣٥٤) :

مضمون عرض الشراء الإجبارى وشروط صحته :

لا يجوز أن يقل سعر عرض الشراء الإجبارى عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة فى عرض شراء سابق خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى .

ويجب أن يكون عرض الشراء الإجبارى باتًا غير معلق على شرط ، ومع ذلك يجوز للهيئة متى وجدت أسبابًا جدية وبما لا يتعارض مع أهداف هذا الباب والمبادئ العامة المبينة فى المادتين (٣٢٧) و(٣٢٨) أن توافق على أن يكون إتمام عرض الشراء الإجبارى معلقًا على شرط تملك (٧٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت فى حالات الاستحواذ بقصد الاندماج أو (٥١٪) من رأس المال أو حقوق التصويت بقصد السيطرة على الشركة .

وحال تضمن عرض الشراء هذا الشرط ، فإنه يحظر على مقدم العرض إتمام عمليات الشراء دون الحصول على إذن مسبق من الهيئة إذا انخفضت النسبة المعروضة للبيع من مالكى الأوراق المالية محل عرض الشراء عن تلك المشترطة فيه ، ولا يجوز لمقدم العرض اشتراط نسبًا أخرى كحد أدنى لقبول إتمام عمليات الشراء بخلاف النسب والحالات المشار إليها فى هذه الفقرة .

وفى حالة عرض الشراء من خلال مبادلة أسهم سيتم إصدارها من خلال إجراءات زيادة رأس المال وجب أن يكون العرض معلقًا على شرط موافقة الشركة المعنية على إصدار تلك الأسهم ، وأن يكون ذلك واضحًا عند الإعلان عن عرض الشراء .

مادة (٣٥٥) :

مدة الحظر على تقديم عروض شراء لاحقة :

فى حالة تقديم عرض شراء إجبارى طبقًا لأحكام هذا الفصل ، فإنه يحظر على مقدم العرض أو أى من أطرافه المرتبطة تقديم عرض شراء آخر خلال الستة أشهر التالية لتقديم العرض الأصلى ، ومع ذلك يجوز للهيئة متى وجدت أسبابًا جدية تقدرها وبما لا يتعارض مع الأهداف والمبادئ الواردة بالمادتين (٣٢٧) و(٣٢٨) أن توافق على قيام مقدم عرض الشراء الإجبارى بإيداع مشروع عرض شراء جديد خلال مدة الحظر المذكورة .

مادة (٣٥٦) :

حالات عدم الالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى :

لا تخضع الحالات التالية للالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى بعد الإخطار المسبق للهيئة :

(أ) التنازل عن الأسهم فيما بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين .

(ب) حالات الميراث والوصية والهبة .

(جـ) تنفيذ عمليات الاندماج وفقًا لأحكام القانون .

(د) انتقال ملكية الأوراق المالية المرهونة لدى البنك وفاءً لمستحقاته تنفيذاً لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وتعديلاته .

(هـ) إعادة هيكلة رأس المال فيما بين الأشخاص المرتبطة و/أو مجموعة الشركات المرتبطة .

(و) إذا تم الاستحواذ من قِبَل إحدى المؤسسات المالية المرخص لها بضمان عمليات الاكتتاب إعمالاً لالتزامها بضمان تغطية الاكتتاب .

(ز) حالات تخفيض رأس المال بإعدام أسهم الخزينة .

(ح) حالة الحصول على موافقة جميع المساهمين بالشركة على البيع .

(ط) حالات انتقال ملكية كامل الأسهم المملوكة لاتحاد العاملين المساهمين فى الشركات التابعة للشركات القابضة المملوكة للدولة لإعادة هيكلة هذه الشركات وضخ استثمارات إضافية فيها .

(ى) حالات زيادة رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض شريطة ألا يكون ذلك ناتجًا عن شراء حقوق الاكتتاب فى زيادة رأس المال .

(الفصل السابع)

حماية حقوق الأقلية من خلال عروض الشراء

مادة (٣٥٧) :

الالتزام بشراء حصة الأقلية :

إذا استحوذ مساهم منفرداً أو من خلال الأشخاص المرتبطة على (٩٠٪) أو أكثر من رأس المال وحقوق التصويت فى إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب ، جاز لأى من المساهمين الآخرين الحائزين على (٣٪) أو عدد من المساهمين ، بحد أدنى ١٠٠ مساهم ، يمثلون ما لا يقل عن (٢٪) من الأسهم حرة التداول أن يطلبوا من الهيئة خلال الاثنى عشر شهراً التالية لاستحواذ الأغلبية على النسبة المشار إليها إخطارهم بتقديم عرض لشراء حصص الأقلية .

وتعلن الهيئة قرارها ، بعد إجراء التدقيقات والمراجعات اللازمة ، فى ضوء ظروف السوق والمعلومات الواردة بالطلب .

وإذا قبلت الهيئة الطلب ، فإنها تقوم بإعلانه إلى المساهم أو المساهمين الحائزين للأغلبية ، الذين يلتزمون عندئذ بتقديم مشروع عرض الشراء خلال المدة التى تحددها الهيئة وفقًا لأحكام هذا الفصل .

وعلى كل شخص أو مجموعة من الأشخاص ممن يسيطرون على الشركة المعنية سيطرة فعلية إخطار الهيئة مسبقًا فى الحالات الآتية :

١ - إذا قرروا إدخال تعديل أو تعديلات جوهرية على أحكام النظام الأساسى للشركة ، خاصة ما يتعلق منها بشكل الشركة وشروط التنازل أو نقل ملكية الأسهم التى تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت .

٢ - إذا قرروا إدماج الشركة فى شركة أخرى يسيطرون عليها أو التنازل عن مجموع أصولها أو الأصول الرئيسية فيها إلى شركة أخرى ، أو إعادة توجيه نشاط الشركة ، أو عدم توزيع أرباح تحققت فى ميزانيات مختلفة على أسهم رأس المال .

وتقوم الهيئة بتقييم نتائج هذه الإجراءات والعمليات فى ضوء مصالح حائزى أسهم رأس المال أو حقوق التصويت فى الشركة ، وتقرر ما إذا كانت هناك حاجة لتقديم عرض شراء من جانب هؤلاء الأشخاص .

وإذا انتهت الهيئة إلى ضرورة تقديم عرض للشراء ، فإنها تقوم بإعلان ذلك إلى المساهم أو المساهمين الحائزين للأغلبية الذين يلتزمون عندئذ بتقديم مشروع عرض للشراء خلال المدة التى تحددها الهيئة وفقًا لأحكام هذا الفصل .

مادة (٣٥٨) :

الشروط الواجب توافرها فى عرض الشراء وفقًا لأحكام هذا الفصل :

يجب أن يكون عرض الشراء الذى يقدم وفقًا لأحكام هذا الفصل نقديًا .

ولا يجوز أن يقل سعر عرض الشراء الإجبارى فى هذه الحالة عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص المرتبطة فى عرض شراء سابق خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى ما لم يكن هناك أسباب جدية تقبلها الهيئة ، ودون الإخلال بأحكام المادتين (٣٢٧) و(٣٢٨) من هذه اللائحة .

(المادة الرابعة)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المواد (١٦ مكرراً) ، (١٦ مكرراً «١») ، (١٦ مكرراً «٢») ، (١٦ مكرراً «٣») ، (١٦ مكرراً «٤») ، (١٦ مكرراً «٥») ، (١٦ مكرراً «٦») ، (١٦ مكرراً «٧») ، (١٦ مكرراً «٨») ، (١٦ مكرراً «٩») ، (٣٥ مكرراً «٢») ، (٣٥ مكرراً «٣») ، (٨٣ مكرراً) ، (٨٣ مكرراً «١») ، (٨٣ مكرراً «٢») ، (٨٣ مكرراً «٣») ، (٨٣ مكرراً «٤») ، (٨٣ مكرراً «٥») ، (٨٥ مكرراً) ، (١١٩ مكرراً «٢») ، (١١٩ مكرراً «٣») ، (١١٩ مكرراً «٤») ، (١٣٩ مكرراً) ، (١٣٩ مكرراً «١») ، (وفقرة أخيرة للمادة «١٧٤») ، (٢٥٣ مكرراً) .

مادة (١٦ مكرر٢) :

إجراءات إصدار وطرح الصكوك :

يقوم مجلس إدارة شركة التصكيك بتقديم طلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على إصدار الصكوك .

ويُقدم الطلب موقعًا من قِبَل شخص مخول بالتوقيع نيابة عن مجلس إدارة شركة التصكيك ، مرفقًا به ما يلى :

١ - صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة شركة التصكيك باقتراح إصدار الصكوك .

٢ - قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة التصكيك بالموافقة على إصدار الصكوك ، على أن تشمل الموافقة الدراسة التى أعدتها الشركة بشأن عملية الإصدار ، متضمنة الغرض من الإصدار وجدواه ، وأثر هذا الإصدار على حقوق حملة الأسهم إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم ، ونوع الطرح ونوع العائد وسعره وكيفية احتسابه ، ومدة الإصدار ، والبورصة التى تدرج الصكوك بها ، وكيفية سداد قيمة استرداد الصكوك ، وملخص التدفق النقدى السنوى المتوقع .

ويجب موافقة السلطة المختصة بالهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة حال إصدارها صكوكًا تكون هى الجهة المستفيدة منها .

٣ - آخر قوائم مالية سنوية لشركة التصكيك ، والافتراضات الأساسية التى بُنيت عليها تلك القوائم ، مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات .

٤ - آخر قوائم مالية سنوية للجهة الضامنة حال كون الإصدار مضمونًا من قِبَل أى جهة غير حكومية .

٥ - نسخة من نشرة الاكتتاب معتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة ، مرفقًا بها تقرير كل من مراقبى حسابات الشركة والمستشار القانونى لها برأيهم فى النشرة ، على أن تكون مستوفاة لكافة توقيعات أطراف عملية الطرح .

٦ - بيان مُصدَّق عليه من مراقب حسابات شركة التصكيك بموقف سداد إصدارات الصكوك السابقة حال وجودها .

٧ - موافقة البنك المركزى المصرى على الإصدار (بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية) .

٨ - شهادة بالتصنيف الائتمانى لإصدار الصكوك من إحدى جهات التصنيف التى تقبل الهيئة التصنيف لإصدارات الأوراق المالية الصادرة عنها والمعتمدة لدى الهيئة ، على أن يتم موافاة الهيئة بالشهادة المزمع إصدارها فور موافاتها بالمشروع النهائى لنشرة الاكتتاب ومذكرة المعلومات .

ويجب ألا تقل درجة التصنيف عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات التى ترتبها الصكوك وفقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

٩ - دراسة الجدوى للمشروع الذى يمول بحصيلة الاكتتاب والقيمة العادلة لموجودات الصكوك على أن تكون هذه الدراسة معتمدة من مستشار مالى مستقل معتمد لدى الهيئة .

١٠ - عقود الإصدار وبيان شروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليها فى حال الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، وفتوى لجنة الرقابة الشرعية التى تفيد أن كل ما ورد بنشرة الاكتتاب وعقود الإصدار يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

١١ - بيان بالعقود المبرمة بين شركة التصكيك والجهة المستفيدة .

١٢ - بيان بالضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة لأصحاب الصكوك .

١٣ - بنود مصاريف الاكتتاب وكيفية احتسابها مصدقًا عليه من رئيس مجلس إدارة الجهة المستفيدة ومرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات .

١٤ - بيان بالتأمين على أصول الجهة المستفيدة ، على أن يتضمن قيمة التأمين ونوعه واسم الشركة المؤمن لديها وتاريخ انتهاء أو تجديد التأمين ، والمستفيد من التأمين إن وجد .

١٥ - بيان بالرهون والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الجهة المستفيدة ، على أن يتضمن بيان الأصل المرهون وقيمته ونوعه والتمويل الممنوح للجهة المستفيدة فى مقابله ، ونوع الرهون والامتيازات المترتبة على الأصول (إن وجدت) .

١٦ - إقرار من شركة التصكيك والجهة المستفيدة فى بداية الإصدار أن جميع المعلومات الواردة بنشرة الاكتتاب صحيحة وعلى مسئوليتها وكذا المستندات والبيانات المرفقة بنشرة الاكتتاب .

١٧ - إقرار من الشركة المستفيدة عند تقديم المستندات للهيئة بالالتزام بشراء موجودات الصكوك فى نهاية أجل الصك أو قبل ذلك .

١٨ - إقرارات بالضمانات المقدَّمة من الجهة المستفيدة إلى مالكى الصكوك (إن وجدت) ونسخة من اتفاقية ضمان الصكوك (إن وجدت) .

١٩ - إقرار كل من منظم الإصدار والجهة المصدرة بأنه حصل على كافة البيانات والمعلومات اللازمة فى شأن الإصدار ، وأنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات والبيانات المقدَّمة إلى الهيئة دقيقة وصحيحة وكاملة ، والحفاظ على حقوق مالكى الصكوك المرتقبين .

٢٠ - إقرار بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية طبقًا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للإصدار فى حالة إصدار صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية .

ويجب على الهيئة إبداء الرأى فى الطلب المقدم خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ استلام الأوراق من الجهة المصدرة ، ويكون إبداء الرأى إما بالموافقة للدعوة للاكتتاب والإذن بنشر الدعوة أو بالرفض المسبب ، مع البيان الواضح للإجراءات والمستندات المطلوب استيفائها للحصول على الموافقة .

وفى حال رفض الهيئة للطلب ، يجب أن يكون الرفض مرفقًا بخطاب رسمى يُوضح الأسباب والإجراءات المكملة للحصول على الموافقة .

مادة (١٦ مكرر «١») :

البيانات التى يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك :

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات البيانات الآتية :

١ - بيانات شركة التصكيك :

البيانات الرئيسية للشركة وتشمل اسم الشركة ورأس مالها وغرضها وإصدارات الصكوك السابقة .

حقوق الشركة والتزاماتها منذ إصدار الصك وحتى نهاية أجله .

التزامات الشركة مع أطراف عملية التصكيك .

٢ - بيانات الجهة المستفيدة :

اسم الجهة المستفيدة وغرضها ورأس مالها وإصدارات الصكوك أو السندات السابقة .

بيان بالمساهمين الرئيسيين فيها وعنوان مركزها الرئيسى وتاريخ تأسيسها واسم وعنوان مراقبى حساباتها .

البيانات الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها .

القوائم المالية للجهة المستفيدة عن ثلاث سنوات سابقة مرفقًا بها تقارير مراقبى الحسابات .

توقعات الأداء المالى للجهة المستفيدة خلال مدة الإصدار ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب تقديرات الأداء المالى عن الفترة المستقبلية التى تمثل فترة الإصدار .

بيان عن الدعاوى القضائية المقامة ضد الجهة المستفيدة حال وجودها .

٣ - بيانات عن لجنة الرقابة الشرعية (حال كون الصكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية) :

معلومات تعريفية عن لجنة الرقابة الشرعية التى أجازت الصكوك وتشمل التفاصيل الخاصة بعدد أعضاء اللجنة وأسمائهم وخبراتهم بما يتفق مع الضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة .

٤ - بيانات متعلقة بالصكوك :

شروط وأحكام الإصدار بما فى ذلك القيمة الإجمالية للإصدار وقيمة الصكوك الاسمية وعددها وملخصًا بالحقوق التى تمنحها الصكوك لمالكيها وسعر الإصدار وبيانًا بقيمة الربح المتوقع وتفاصيل خاصة بإجراءات الاستهلاك أو الاسترداد المبكر وبيان بإجراءات تداول وتسوية الصكوك واستردادها ، وتتضمن المعلومات على وجه الأخص ما يأتى :

تاريخ الاستحقاق النهائى ، وإجراءاته .

الضمانات المقدمة حال وجودها ، على أن يبين نوع الضمان ونسبة التغطية لإجمالى قيمة الصكوك ، والجهة الضامنة .

أوجه استخدام حصيلة الاكتتاب فى الصكوك .

معدل التحويل إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل لأسهم .

إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم وجب أن تحتوى نشرة الاكتتاب على الإجراءات الخاصة بعملية وشروط التحويل ، وإيضاح جميع القواعد والإجراءات التى يجب اتباعها للتحويل لأسهم وعلى وجه الخصوص معامل التحويل ، والحقوق والالتزامات المترتبة على مالكيها نتيجة تطبيق هذا الإجراء ، وإذا كان سعر التحويل ثابتًا أو متغيراً خلال مدة أجل الإصدار ، وإذا كان متغيراً وجب تقديم جدول محدَّد بذلك ويُعلن عنه فى النشرة .

الضوابط الحاكمة لتداول واسترداد الصكوك محل الإصدار ، بحسب طبيعة ونوعية كل صك ، وفقًا لأحكام عقد الإصدار .

الأسباب التى تستوجب الاستحقاق المبكر ومعالجة التعثر فى حالة وقوعه ، وكيفية تسوية حقوق مالكى الصكوك .

الإفصاح عن عوامل المخاطر التى تخص الاستثمار فى الصكوك ، وكذلك المخاطر المتعلقة بالجهة المستفيدة وبمجال نشاطها وبالمشروع أو النشاط الذى يراد تمويله بالصكوك، وذلك فى قسم يحمل عنوان (عوامل المخاطر) بترتيب أولوية المخاطر من الأكثر إلى الأقل خطراً ، وأيضًا بيان طرق التحوط من هذه المخاطر .

إذا كان الإصدار مضمونًا من قِبَل شركة يجب أن تتضمن النشرة معلومات متكاملة عن الشركة الضامنة ، فإذا كانت الجهة الضامنة للإصدار ، جهة حكومية ، يجب ذكر اسم الجهة الحكومية الضامنة أو القرار الذى تم بموجبه منح الضمان .

إذا كانت الصكوك مضمونة بموجودات وجب أن تحتوى نشرة الاكتتاب على شرح بالتزامات الجهة المصدرة تجاه مالكى الصكوك والتفاصيل بالإجراءات الخاصة بالبيع والتنازل عن الموجودات أو عن أى حقوق للجهة المصدرة فى الموجودات وطبيعة الموجودات وملخص لشروط وأحكام أى عقود أو اتفاقيات أو ضمانات أو كفالات بنكية مرتبطة بالموجودات وتاريخ أو تواريخ استحقاق الموجودات وعملة وقيمة الموجودات الدفترية والفعلية وإذا كانت الموجودات مضمونة بموجودات أخرى تحدد تفاصيل تلك الموجودات الأخرى .

وفى حالة إصدار صكوك يطلق عليها متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات تفاصيل القرارات أو التصاريح أو الموافقات التى بموجبها أصدرت الصكوك وتفاصيل أى ديون أو صكوك تكون لها أولوية الدفع قبل صكوك محل الإصدار المعنى ، وعلى الأخص ما يأتى :

عقود الإصدار وبيان شروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليها .

بيان بالعقود الموقعة بين الجهة المستفيدة والمشاركين فى الإصدار .

أية إقرارات أو التزامات بين أطراف عملية التصكيك .

٥ - وصف للمشروع محل التمويل بحصيلة إصدار الصكوك :

دراسة جدوى المشروع أو النشاط الذى يمول بحصيلة الصكوك والتى تتضمن :

وصفًا كافيًا للمشروع أو النشاط .

تحديد تكاليف إنشائه أو تطويره .

إدارة المشروع ومكوناته ومراحل تنفيذه حسب ما يتم الاكتتاب فيه .

سابقة الخبرات فى إدارة تلك المشروعات .

تفاصيل الافتراضات الأساسية التى تستند إليها التوقعات .

معدل العائد المتوقع ، وطريقة الاحتساب .

طريقة توزيع الأرباح المتوقعة للمشروع أو النشاط .

٦ - بيانات الاكتتاب :

القيمة الاسمية للصك ، وطبيعة الاكتتاب وعملته وسعر الاكتتاب ، ومدته ، والقيمة الإجمالية له .

بيان الشرائح المخصصة للأفراد والمؤسسات (إن وجد) .

بيان المستندات والإجراءات المطلوبة من المكتتبين عند تقديم طلب الاكتتاب وكيفية الحصول على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

تفاصيل الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب .

أسلوب تخصيص الصكوك المصدرة بين المكتتبين فى حالة زيادة قيمة الاكتتاب عن قيمة الإصدار .

طريقة سداد قيمة الاكتتاب ، ومتلقى الاكتتاب ، وبيان التاريخ المتوقع لقيد الصكوك (إن وجد) .

مادة (١٦ مكرراً «٢») :

متطلبات الإفصاح للجهة المستفيدة :

تلتزم الجهة المستفيدة بإخطار الهيئة بما يأتى :

١ - نشر ملخص وافٍ لتقرير مجلس الإدارة وللقوائم المالية السنوية وربع السنوية والإيضاحات المتممة لها وفقًا لمعايير المحاسبة التى يحددها مجلس الإدارة ووفقًا لمعايير المراجعة المصرية .

٢ - أى تعديلات على التعاقدات والتعهدات بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لإصدار الصكوك .

٣ - أى واقعة أو معلومة يترتب عليها معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على تداول الصكوك أو على سعرها أو على مقدرة الجهة المستفيدة على الوفاء بالتزاماتها وذلك فور علم تلك الجهة بتلك الواقعة أو المعلومات .

٤ - الأحكام القضائية أو أحكام التحكيم الصادرة فى أى مرحلة من مراحل التقاضى والتى تؤثر فى مركز الشركة المالى أو فى حقوق مالكى الصكوك أو على القرار الاستثمارى للمتعاملين .

٥ - القرارات الجوهرية التى تصدر عن جماعة مالكى الصكوك وأى تعديلات فى بيانات نشرة الاكتتاب .

٦ - شهادة حديثة بالتصنيف الائتمانى تقدم خلال تسعين يومًا من نهاية السنة المالية وتجدد سنويًا خلال أجل الصك .

٧ - القرارات الصادرة بعدم سداد أى جزء من الربح المستحق لمالكى الصكوك .

٨ - أى إصدار جديد لأسهم أو سندات دين أو صكوك تقرر الجهة المصدرة القيام به وعلى الأخص أى ضمانة متعلقة بهذا الإصدار الجديد .

٩ - أى تغيير يطرأ على مستندات التأسيس للجهة المستفيدة .

١٠ - أى تغيير بالنسبة لرأس مال المصدر أو المرخص به للجهة المستفيدة .

١١ - أى قرار بتغيير طبيعة غرض ونشاط الجهة المستفيدة .

١٢ - أى تغيير فى عضوية مجلس إدارة الجهة المستفيدة أو مديريها .

١٣ - أى تغيير فى مراقبى حساباتها .

١٤ - أى تغيير فى هيكل الملكية .

١٥ - حالات تعارض المصالح وأوجه تجنبها .

كما يجب إخطار الهيئة والبورصة ، حال كون الصكوك مطروحة فى اكتتاب عام للتداول ، بالأمور التالية فور وقوعها أو علمها بها :

(أ) قيام الجهة المستفيدة أو شركتها الأم أو أى من شركاتها التابعة بتقديم طلب بشأن حلها أو بشأن تعيين مصف لها .

(ب) صدور حكم بحل أو تصفية الجهة المستفيدة أو شركتها الأم أو أية شركة تابعة لها .

(جـ) اتخاذ الجهة المستفيدة أو شركتها الأم أو أية شركة تابعة لها قراراً بحلها .

(د) انقضاء أجل الجهة المستفيدة أو شركتها الأم أو أى من شركاتها التابعة .

(هـ) قيام أى مرتهن بحيازة أو وضع اليد أو بيع جزء من موجودات الجهة المستفيدة تزيد قيمته الإجمالية على (١٠٪) من القيمة الدفترية لصافى تلك الموجودات .

وذلك دون الإخلال بأى التزام بمتطلبات الإفصاح الواردة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية للصكوك المقيدة بجداول البورصة .

مادة (١٦ مكرر ٣) :

التزامات الإفصاح لشركة التصكيك :

تلتزم شركة التصكيك بإخطار الهيئة بما يأتى :

أى تغيير فى أطراف عملية التصكيك أو فى أى بند من بنود عقد الإصدار .

تقرير ربع سنوى عن متابعة الاستثمارات واستخدامها فى الأغراض التى صدرت من أجلها .

تواريخ توزيع عائد الصكوك .

مادة (١٦ مكرر ٤) :

التزامات الإفصاح لوكيل السداد :

يجب أن يعد وكيل السداد تقريراً شهريًا بشأن عائد المشروعات المستثمر بها الصكوك وعليه إخطار الهيئة وحملة الصكوك أو من يمثلهم بالتقرير مرفقًا به تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن التقرير الشهرى ما يأتى :

(أ) المبالغ التى تم تحصيلها فى الفترة المعد عنها التقرير .

(ب) ما تم سداده من مستحقات حملة الصكوك .

(جـ) العمولات والمصروفات التى تم خصمها .

(د) فائض الأموال المودعة لديه ومجالات استثماره وفقًا لنشرة الاكتتاب .

(هـ) حالات التأخير أو الامتناع عن السداد والإجراءات التى تمت بشأنها .

(و) كل ما يؤثر على جودة الضمانات المتصلة بالحقوق المحالة تأثيراً جوهريًا .

(ز) أى تغيير بشأن الاتفاق مع أمين الحفظ أو الجهة المسئولة عن تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة .

مادة (١٦ مكررًا ٥) :

التزامات لجنة الرقابة الشرعية (حال إصدار صكوك متوافقة مع الشريعة الإسلامية) :

الالتزام بإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الصك وحتى تمام سداده .

مادة (١٦ مكررًا ٦) :

يجب أن يتم قيد الصكوك وإيداعها لدى شركة الإيداع والقيد المركزى وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى .

مادة (١٦ مكررًا ٧) :

يحدد مجلس إدارة الهيئة شروط وقواعد قيد الصكوك فى إحدى بورصات الأوراق المالية المصرية . أو إحدى البورصات بالخارج بعد موافقة الهيئة .

ويكون تداول الصكوك خارج بورصات الأوراق المالية وفقًا للضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٦ مكررًا ٨) :

يصدر مجلس إدارة الهيئة معايير المحاسبة والمراجعة التى تلتزم بها الشركات المصدرة للصكوك والشركات المستفيدة ومراجعة حساباتهم ، وله أن يعتمد أى معايير محاسبة ومراجعة أخرى صادرة من إحدى الجهات الدولية ذات الاختصاص .

مادة (١٦ مكرر ٩) :

تلتزم الجهة المستفيدة بأداء ناتج قيمة الصكوك فى نهاية أجلها لمالكيها وتتعهد بشراء موجوداتها القائمة فى نهاية مدة الصكوك .

ويجوز التعهد بشراء الموجودات قبل نهاية مدة الصكوك وتحدد هذه القيمة وفقًا للضوابط التى تتضمنها نشرة الاكتتاب .

مادة (٣٥ مكرر ٢) :

يجوز للجمعية العامة العادية تفويض مجلس إدارة الشركة فى إصدار سندات وصكوك للتمويل والأوراق المالية الأخرى قصيرة الأجل (أدوات دين قصيرة الأجل) لمدة لا تجاوز سنتين سواء للإصدار المنفرد أو برنامج الإصدارات ، وفقًا للقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى شأن طرحها فى اكتتاب عام أو خاص ، وموافقة السلطة المختصة فى غيرها من الأشخاص الاعتبارية .

مادة (٣٥ مكرر ٣) :

مع عدم الإخلال بالأحكام والإجراءات المنظمة لإصدار السندات بقانون سوق رأس المال وهذه اللائحة التنفيذية يجوز إصدار سندات وصكوك تمويل خضراء تخصص حصيلتها لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء الصديقة للبيئة بمراعاة المفاهيم والقواعد والإجراءات الآتية :

١ - تصدر السندات الخضراء كأحد أنواع السندات وتخصص حصيلتها لتمويل وإعادة تمويل المشروعات الخضراء (الصديقة للبيئة) .

٢ - أنواع السندات الخضراء :

(أ) سندات خضراء تستخدم حصيلتها فى مشاريع صديقة للبيئة :

يتم استخدام حصيلة السندات فى مشاريع صديقة للبيئة ويلتزم المصدر بالوفاء بقيمة السندات والعائد المستحق عليها .

(ب) السندات الخضراء المولدة للإيرادات :

يتم سداد الالتزامات المترتبة على السندات والعوائد من خلال الإيرادات المتولدة من المشروعات التى يتم تمويلها من حصيلة السندات الخضراء .

(جـ) سندات التوريق الخضراء :

سندات تصدر مقابل محفظة حقوق مالية ومستحقات آجلة لشركة أو مشروع صديق للبيئة .

٣ - إجراءات إصدار السندات الخضراء :

الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .

اختيار أحد بنوك الاستثمار المرخص لها من الهيئة والمروجين .

الحصول على تصنيف انتمائى بمراعاة أحكام المادة رقم (٣٤) من هذه اللائحة .

تسعير السندات الخضراء وتحديد العائد عليها .

٤ - مع مراعاة أحكام المادة رقم (٤) من قانون سوق رأس المال ، يجوز للجهات التالية إصدار سندات خضراء :

الشركات والجهات المصرية .

الشركات والمؤسسات الأجنبية لتمويل مشروعات داخل مصر .

٥ - تصدر السندات الخضراء لتمويل المشروعات الصديقة للبيئة ومن بينها :

مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة .

مشروعات التكيف مع التغيرات المناخية .

مشروعات استخدام الطاقة بكفاءة .

مشروعات التحكم فى التلوث ومنعه .

مشروعات المبانى الخضراء .

مشروعات النقل النظيفة (وسائل النقل بالكهرباء) .

٦ - التزامات مصدرى السندات الخضراء :

التزام المصدر بإجراءات واضحة تشير للمزايا والفوائد البيئية وجدواها .

التزام المصدر بإجراءات التقييم واختيار المشروعات الصديقة للبيئة .

الإفصاح للمستثمرين عن الأهداف البيئية المستدامة وإجراءات تقييم المشروعات التى تستهدف البيئة النظيفة وتوافر تقرير متابعة من مصدر خارجى باتباع الإجراءات المشار إليها .

الالتزام باتخاذ إجراءات التعرف على مدى توافق المشروعات الممولة بالسندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة .

الالتزام باستخدام مصدر السندات الخضراء لحصيلة الإصدار من خلال إجراءات داخلية فى المشروعات الخضراء واستخدام حساب فرعى لهذا الغرض Sub-account ومحفظة مخصصة للاستثمار فى المشروعات الخضراء قيام مراقب الحسابات من المقيدين بسجل الهيئة بإعداد تقرير عن استخدام التمويل للمشروعات الخضراء .

٧ - التقارير :

الالتزام بصورة دورية بإعداد تقارير حول إجراءات استخدام التمويل وتخصيصها للمشروعات الخضراء وتحديد المشروعات الخضراء التى يستخدم لها التمويل ، على أن يتم إصدار تقرير سنوى من مصدر السندات الخضراء للتأكيد على استخدام خطوات وإجراءات تمويل المشروعات الصادر بشأنها السندات الخضراء مرفقًا بها تقرير من مراقب الحسابات .

إعداد الخبراء والمؤسسات الاستشارية المستقلة تقارير دراسة لتقييم واختبار المشروعات الصديقة للبيئة (المشروعات الخضراء) وتحديد مدى توافق المشروعات الممولة بحصيلة السندات الخضراء باشتراطات البيئة النظيفة وإعداد التقارير الدورية ويتم اختيار الخبراء والمؤسسات الاستشارية إليها من بين المقيدين فى جداول بالهيئة يتم إعداده بالتنسيق مع وزارة شئون البيئة .

مادة (٨٣ مكرر٢) :

تشكيل جماعة مالكى الصكوك :

يجوز لمالكى الصكوك ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة تهدف إلى حماية مصالح مالكى الصكوك ومتابعة الإصدار حتى انتهائه .

ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، بحسب الأحوال ، نصًا يفيد تحديد رغبة المكتتبين فى الصكوك فى الاشتراك فى عضوية جماعة مالكى الصكوك من عدمه ، على أن يرفق بسند الاكتتاب إقرار من المكتتبين بالرغبة فى عضوية جماعة مالكى الصكوك من عدمه .

على أن تظل تلك الجماعة قائمة منذ تاريخ تشكيلها ، وتنتهى بانتهاء أجل الصكوك، أو استهلاك قيمة الصكوك أو اتفاق مالكى الصكوك على إنهاء أعمالها .

وتخطر الهيئة بتشكيل الجماعة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تشكيلها ، على أن يتم إخطار الجهات المرتبطة بالصكوك المصدرة باسم ممثل الجماعة فور اختياره ، وعلى وجه الأخص الجهة المصدرة للصكوك ويتم الإخطار وفقًا لوسائل النشر المحددة بالضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة .

ويكون اختيار ممثل جماعة مالكى الصكوك أو تعيينه أو عزله وفقًا لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة ، ويراعى فى اختيار ممثل الجماعة ونائبه ألا تكون لهما علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجهة المصدرة أو مصلحة تتعارض مع مصلحة جماعة مالكى الصكوك وألا يكون قد حكم عليهما بأى عقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وأن يكونا كاملا الأهلية ولم يحكم عليهما بالإفلاس ما لم يرد اعتبارهما .

مادة (٨٣ مكرر٢ ١) :

يتولى الممثل القانونى لجماعة مالكى الصكوك دعوة الجماعة للانعقاد ، وتجتمع الجماعة بمقر الجهة المصدرة للصكوك أو بالمكان المحدد بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

ويسرى فى شأن إجراءات دعوة جماعة حملة الصكوك للانعقاد وكيفية الانعقاد والتصويت على قرارات الجماعة وعلاقة الجماعة بالجهة المصدرة القواعد والإجراءات الواردة بهذا الفصل الخاصة بجماعة حملة السندات .

مادة (٨٣ مكرر ٢) :

مع عدم الإخلال باختصاصات جماعة حملة السندات الواردة بالمادة (٨٣) من هذه اللائحة يكون لجماعة مالكى الصكوك متابعة لمصالحهم لدى الجهة المستفيدة وغيرها من الجهات ذات العلاقة بالإصدار ويكون لها اتخاذ أى إجراءات أو تدابير لحماية حقوق الجماعة ، وعلى الأخص ما يلى :

١ - متابعة استخدام حصيلة إصدار الصكوك فى الأغراض المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات .

٢ - متابعة أى تصرفات يقوم بها المصدر أو الجهة المستفيدة ولا تتفق مع نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات وتؤثر سلبًا على حقوق مالكى الصكوك ، واتخاذ اللازم بشأنه .

٣ - متابعة توزيع الأرباح أو العوائد وإتمام استرداد مالكى الصكوك لحقوقهم فى نهاية مدة الإصدار وفقًا لنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للإصدار .

٤ - الموافقة على أى تعديلات تطرأ على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أو عقد الإصدار المبرم بين الجهة المصدرة والجهة المستفيدة ومنظم الإصدار من حيث أوجه استثمار حصيلة الصكوك ومدة الاستثمار وعوائده المتوقعة وطريقة توزيعها وفقًا لطبيعة الصكوك المكتتب فيها وواجبات والتزامات الجهة المصدرة والجهة المستفيدة ومنظم الإصدار وآجال الصكوك وإمكان تداولها أو استردادها .

٥ - القيام بأى مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة .

مادة (٨٣ مكرراً ٣) :

مع مراعاة اختصاصات الممثل القانونى لجماعة حملة السندات الواردة بالمادة (٧٤) من هذه اللائحة على الممثل القانونى لجماعة مالكى الصكوك القيام بما يلى :

١ - الالتزام بما تضمنته نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات من اختصاصات أخرى مرتبطة بالإصدار ، مع قيام الممثل القانونى للجماعة فى سبيل قيامه بمهامه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالإصدار فى الأحوال التى تستوجب ذلك .

٢ - الدعوة لعقد جماعة مالكى الصكوك فوراً لعرض أى بيانات أو معلومات واردة من الجهة المستفيدة تؤثر تأثيراً جوهريًا على الصكوك أو على سير إنجاز المشروع وكذا عرض الإجراءات التى اتخذتها الجهة المستفيدة لمواجهة ذلك .

مادة (٨٣ مكرراً ٤) :

على الجهة المصدرة للصكوك إخطار ممثل جماعة مالكى الصكوك عن أى بيانات أو معلومات تؤثر تأثيراً جوهريًا على الصكوك أو على سير إنجاز المشروع وعن الإجراءات التى اتخذها لمواجهة ذلك على أن يتم الإفصاح خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ توافر المعلومة .

وتتحمل الجهة المصدرة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانونى ، وذلك ما لم تتضمن نشرة الإصدار تحديد أسلوب آخر لتحمل نفقات اجتماعات جماعة مالكى الصكوك ومكافآت ممثلها .

مادة (٨٣ مكرراً ٥) :

تسرى الأحكام المنظمة لمالكى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى الواردة بهذا الفصل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى المواد المنظمة لجماعة مالكى الصكوك .

مادة (٨٥ مكرراً) :

يتعين على من يرغب فى قيد وطرح أوراق مالية بالبورصة المصرية أن يقوم باستيفاء شروط ومتطلبات تسجيل الشركات والجهات الراغبة فى قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية وتقديم طلبه إلى الهيئة وفقًا للنماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض .

ويجب أن تتضمن نشرات الطرح كافة البيانات المتعلقة بالطرح وعلى الأخص ما يلى :

البند الأول - موجز البيانات العامة عن الشركة مصدرة الأسهم محل الطرح :

١ - تطور رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع .

٢ - هيكل مساهمى الشركة المالكين لنسبة (٥٪) فأكثر من رأسمال الشركة طبقًا لبيان شركة الإيداع والقيد المركزى .

٣ - بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة (تنفيذى - متفرغ - مستقل - ذوى الخبرة) .

٤ - المديرين التنفيذيين والعاملين .

٥ - عقود المعاوضة .

٦ - موقف إيداع أسهم الشركة بالإيداع المركزى .

٧ - الموقف الضريبى للشركة ومدى وجود إعفاءات ضريبية .

٨ - موقف أهم القضايا المرفوعة من أو ضد الشركة والشركات التابعة والمخصصات المالية المحددة للشركة محل الطرح .

٩ - بيان بالرهون والقروض الحالية والتسهيلات الائتمانية المرتبة على أصول الشركة والشركات التابعة .

١٠ - التأمين على أصول الشركة .

١١ - بيان استثمارات (مساهمات) الشركة محل الطرح فى الشركات التابعة والشقيقة فى تاريخ تقديم نشرة الطرح .

١٢ - نبذة مختصرة عن نشاط كل شركة من الشركات التابعة وتاريخ وتطور المساهمة فيها .

١٣ - بيانات المساهمين الرئيسيين عارضى البيع فى عملية الطرح .

١٤ - هيكل المساهمين الرئيسيين قبل الطرح وبعد الطرح المتوقع والبيع .

١٥ - بيانات الأسهم المرهونة من رأس مال الشركة أو المخطط رهنها أو تجميدها .

١٦ - الأسهم المتاحة للتداول (حرة التداول) فى تاريخ تقديم نشرة الطرح .

١٧ - مراقبو حسابات الشركة والمستشارون القانونيون .

١٨ - بيانات مسئولى الاتصال بالشركة .

البند الثانى - موجز لبند إفصاحات هامة :

١ - موجز إفصاحات عن طبيعة أعمال الشركة .

٢ - موجز إفصاحات تتعلق بعملية الطرح .

(أسباب الطرح - موقف المساهمين الرئيسيين وفقًا لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية - المساهمون المجمدة أسهمهم لمدد زمنية محددة وفقًا لقرارات جمعية عامة غير عادية) .

٣ - إفصاحات لاحقة لإجراءات ستقوم بها الشركة بعد تنفيذ الطرح .

البند الثالث : موجز تقرير المستشار المالى المستقل عن القيمة العادلة للسهم وتقرير مراقب الحسابات على التقرير ، وأى إقرارات أخرى وعلى الأخص إقرار المستشار المالى المستقل وإقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة عن صحة وسلامة الافتراضات المقدمة للمستشار المالى المستقل لتحديد القيمة العادلة وإقرار أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لأشخاص اعتبارية والممثلين لأفراد ومجموعات مرتبطة حال وجود بيانات غير صحيحة أو افتراضات مضللة .

البند الرابع : موجز القوائم المالية التاريخية للشركة (جداول مقارنة لثلاث سنوات) .

البند الخامس : أحكام وشروط الطرح وفقًا لكتاب مدير الطرح .

البند السادس : أحكام وآلية استقرار سعر السهم عقب الطرح .

مادة (١١٩ مكررًا ٢) :

يقوم المصفى خلال فترة التصفية بجميع الأعمال التى تقتضيها أعمال التصفية، ويحظر عليه خلال هذه الفترة القيام بتلقى أى طلبات أو أوامر جديدة بشأن الأوراق المالية أو العقود التى يتم التداول عليها ، بحسب الأحوال .

كما يلتزم بأن يقدم للهيئة تقريراً كل ثلاثة أشهر بما قام به من إجراءات للتصفية .

وللهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ، طلب عزل أو استبدال المصفى المعين لإنجاز أعمال تصفية البورصة إذا لم يقم بالأعمال الواجب عليه قانونًا القيام بها أو تقاعس عن أدائها فى المدة المحددة أو إذا لم يقم بها على الوجه المطلوب .

وتتولى الجمعية العامة للبورصة اتخاذ إجراءات العزل أو الاستبدال بحسب الأحوال وتحديد من يحل محل المصفى ، ويُشهر قرار العزل أو الاستبدال بالسجل التجارى وفقًا للقواعد المقررة قانونًا فى هذا الشأن .

ويسرى فيما لم يرد به نص خاص فى المواد السابقة قواعد وإجراءات تصفية الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، وأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه .

مادة (١١٩ مكررًا ٣) :

تسرى أحكام (المواد من ١١٨ إلى ١١٩ مكررًا ٢) من هذه اللائحة فى الأحوال التى تؤسس البورصة المصرية شركة لمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة .

مادة (١١٩ مكررًا ٤) :

فى الحالات التى ترغب فيها البورصة المصرية وقف مزاولة نشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها حال مزاولتها لهذا النشاط بنفسها ، يلتزم رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية بعد موافقة مجلس الإدارة بالتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على اتخاذ إجراءات وقف مزاولة هذا النشاط ، على أن يرفق بالطلب المتطلبات الواردة بالبنود من (١ إلى ١٠) المرتبطة بنشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية والمنصوص عليها بالمادة (١١٨) من هذه اللائحة ، مع الالتزام بالآتى :

١ - إخطار الجهة المرخص لها من الهيئة بمباشرة عمليات المقاصة والتسوية للعمليات المرخص للبورصة بالتعامل فيها وشركات الوساطة فى العقود والأعضاء المتعاملين لحسابهم الخاص ، برغبتها فى إيقاف مزاولة النشاط .

٢ - تحديد أسلوب تصفية كافة العقود التى يجرى التداول عليها .

وتسرى أحكام المواد السابقة ، الخاصة بوقف النشاط وإلغاء الترخيص عدا ما يرتبط بإجراءات التصفية ، وذلك كله بما يتفق مع الطبيعة القانونية للبورصة المصرية .

مادة (١٣٩ مكرراً) :

يحظر على أى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يستحوذ بطريق مباشر أو غير مباشر على ما يزيد على ثلث رأس المال المصدر لأى شركة من شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار التى تمثل أكثر من (١٠٪) من حجم السوق لأى من النشاطين أو أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة طبقًا للضوابط التى يحددها .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعى أو الاعتبارى أن يكون مالكًا لأى نسبة تمكنه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو التحكم على أى نحو فى القرارات التى يصدرها مجلس إدارتها أو التحكم فى القرارات التى تصدر عن جمعيتها العامة .

ويدخل فى حساب ملكية الشخص الطبيعى ما يملكه أزواجه وأولاده القصر .

ويدخل فى حساب ملكية الشخص الاعتبارى ما يملكه بالإضافة إلى ما يملكه أى من أعضاء مجلس إدارته ، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين ، كما يدخل فى الحساب أى شخص اعتبارى آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، وكذلك مجموع ما يملكه أكثر من شخص طبيعى أو اعتبارى يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم فى الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدى إلى السيطرة الفعلية على أى منهما .

مادة (١٣٩ مكرراً ١) :

يتعين على الشخص الذى يتملك بالميراث أو الوصية ما يزيد على النسب المذكورة فى المادة السابقة أو ما يؤدى إلى سيطرته الفعلية على الشركة توفيق أوضاعه طبقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه ، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق فى التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة بالنسبة لما يزيد على الحد المشار إليه .

مادة (١٧٤ الفقرة الأخيرة) :

وللصندوق استثمار نسبة لا تجاوز (١٥٪) من صافى استثماراته فى شراء محافظ الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر وبما لا يجاوز (٣٠٪) من محفظة التمويل لكل شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية .

مادة (٢٥٣ مكرراً) :

تلتزم الشركة الحاصلة على ترخيص من الهيئة لمزاولة نشاطى تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار بأن يكون لديها إدارة مستقلة لكل نشاط مع الفصل التام بين الإدارات لتجنب تعارض المصالح .

(المادة الخامسة)

يُضاف إلى الفصل الرابع من الباب الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، ثلاثة أفرع جديدة على النحو الآتى : الفرع الأول «البورصات الخاصة» يتضمن المواد من (١٠٤ إلى ١٠٨) ، الفرع الثانى «بورصات العقود الآجلة» يتضمن المواد من (١٠٩ إلى ١١٧) ، الفرع الثالث «الأحكام المنظمة بوقف نشاط البورصة اختياريًا» يتضمن المواد من (١١٨ إلى ١١٩ مكرراً ٤) ، ويُضاف إلى الفصل الأول من الباب الثالث من ذات اللائحة التنفيذية فرع ثالث جديد بعنوان «أحكام خاصة بشركات السمسرة فى الأوراق المالية وشركات إدارة صناديق الاستثمار» يتضمن المادتين (١٣٩ مكرراً ، ١٣٩ مكرراً ١) .

(المادة السادسة)

تُلغى الفقرات والمواد : (٨) ، (٦١)، (١٠٣) ، (١٩١ الفقرتان الثانية والثالثة) ، (١٩٣ الفقرة الثانية) ، (٢٠٥) الفقرة الثانية) ، (٣٢٨ مكرراً) ، (٣٢٨ مكرراً أ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

كما تلغى الأحكام المنظمة للأسهم لحامله الواردة بالمادتين (١ الفقرة الثانية) ، (٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وأينما وردت فى أى مادة أخرى بذات اللائحة .

كما تلغى المواد (٤) ، (٥) ، (١٢) ، (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وذلك اعتباراً من تاريخ ١٧ يناير ٢٠١٩

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى